تقرير حكومة اقليم كوردستان على توصيات و ملاحظات الدورة الرابعة عشر للجنة حقوق الإنسان العربية ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية

مكتب منسق التوصيات الدولية

رئاسة مجلس الوزراء- اقليم كوردستان/ العراق

2021

الحق في المساواة وعدم التمييز

تحقيق المساواة وعدم التمييز بين جميع مكونات المجتمع

حرصا منها على ارساء مبادئ التآخي و التعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع الكوردستاني الدينية و القومية و المذهبية، خطت حكومة الاقليم خطوات عديدة في جميع مناحي الحياة كتشريع القوانين، تمثيلهم في الحياة السياسية، الجانب و الجانب الثقافي.

قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان - العراق:

صدر في اقليم كوردستان القانون رقم (5) لسنة (2015)، قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان و الذي يصون حقوق المكونات القومية (التركمان، والكلداني السرياني الآشور و الأرمن) و المجموعات الدينية و الطائفية (المسيحية، الإيزيدية، الصابئة المندائية، الكاكائية،الشبك، الفيليين، الزرادشتية و غيرهم) من مواطني كوردستان العراق.
يحظر القانون أية دعوة دينية أو سياسية ، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الاقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي أو أثني أو ديني أو لغوي.

قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان - العراق:

شرع برلمان اقليم كوردستان قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان ذي الرقم (6) لسنة (2014) ورد في المادة(22) من هذا القانون: (في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، والمخاطبة، والشؤون الإدارية والداخلية).

قرار العطل الرسمية للمسيحيين رقم (47) لسنة1992.
قرار العطل الرسمية للتركمان رقم (1) لسنة2020.

تمثيل المكونات في الحياة السياسية:

بعد إنتخابات سنة ١٩٩٢، شُكيل المجلس الوطني الكوردستاني- البرلمان- الذي ضم مائة مقاعد برلمانية اساسية و خمسة مقاعد اضافية (كوتا) مخصصة للمسيحيين، ولكن تم زيادة مقاعد الكوتا في سنة ٢٠٠٥ إلى (11) مقعدا، خُصصت خمسة منها للتركمان وخمسة للكلدان والاشوريين والسريان ومقعدا واحدا للارمن.

استحداث مديريات الاديان و مديرية (التعايش بين الاديان) في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية:

بهدف تعميق العلاقة بين جميع المكونات الدينية و القومية في كوردستان ضمن سياسة التعايش و المساواة بين جميع المكونات التي انتهجتها حكومة الاقليم و استنادا الى الامر الوزاري المرقم (1910) الصادر بتاريخ 2017/7/9، قامت وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان باستحداث مديرية (التعايش بين الاديان). هذا بالاضافة الى مديريات عامة و ممثليات للمكونات الدينية منها (المسيحية، اليهودية، الايزيدية، الكاكائية، الزرادشتية، الصابئة المندائية، البهائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات. يتمتع المكونات بحق تاسيس الجمعيات الخاصة بهم و الحرية في ممارسة طقوسهم الدينية في دور العبادة الخاصة بهم و توفر حكومة الاقليم الحماية اللازمة لهم.

حقوق المكونات الدينية، المذهبية و القومية في مجال التربية:

ابدت حكومة الاقليم اهتماما كبيرا بالمكونات الدينية و القومية في اقليم كوردستان و منها الجانب التربوي و التعليمي، و خطت حكومة الاقليم خطوات كبيرة بهدف حماية الحقوق التربوية و الثقافية للمكونات و منها فتح العشرات من المدارس في مختلف المراحل الدراسية للمكونات القومية و الدينية و كالتالي:

اولا/ الدراسة باللغة التركمانية: افتتاح (21) مدرسة تركمانية لجميع المراحل الدراسية في الاقليم.

ثانيا/ الدراسة باللغة السريانية: (56) مدرسة باللغة السريانية في (اربيل، عنكاو، شقلاوة، كويسنجق، ديانا، هاوديان، برطلة، الحمدانية، تلكيف، قرقوش كرمليس و القوش).

ثالثا: دراسة الديانة الايزيدية: تشرف هيئة خاصة في المديرية العامة لتربية محافظة دهوك على دراسة الديانة الايزيدية. منذ عام 1999 يدرس الطلبة الايزيديون مادة (الايزيدياتي) في المدارس الحكومية الرسمية في مناطقهم من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية عشرة.

رابعا/ معهد شمعون الصفاء:

في عام 2006 تم نقل أنشطة المعهد الكهنوتي و كلية بابل للفلسفة و اللاهوت إلى مبنى مطرانية الكلدان في (اربيل/ عنكاوة). بعد تخرج الطلاب من هذا المعهد يكملون دراستهم الجامعية في الجامعة الكاثوليكية.

خامسا/ الجامعة الكاثوليكية:

تم افتتاح الجامعة الكاثوليكية في العاصمة اربيل، يدرس فيها مادة الفلسفة و اللاهوت و هي مرتبطة مباشرة بالجامعة الاوربانية في روما. بعد تخرج الطلاب يخدمون ك(رجال دين) و أساتذة مختصين يدرسون اللاهوت في الكنائس و المدارس.

التعاون بين وزارتي التربية و الاوقاف و الشؤون الدينية:

- تم بالتنسيق بين الوزارتين نقل المدارس الدينية من ملاك وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية الى ملاك وزارة التربية مع اعداد مناهج دراسيةجديدة و اعداد (29) كتابا، تعتبر هذه الخطوة الايجابية مهمة لانها اعدت على اساس علمي معتدل لا يشوبها التطرف و التعصب، اضافة الى ذلك تدرس المواد العلمية و اللغة الانجليزية كي لا تقتصر دراستهم على العلوم الدينية و الشرعية فقط.
- قامت وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية- مديرية تعايش الاديان و منظمة (I REX) الامريكية باعداد منهج خاص بمعرفة الاديان، اعد من قبل خبراء من الجامعات العالمية، هذا من شانه فتح آفاق التفكير لدى الطلاب و تعريفهم على الديانات الموجودة في اقليم كوردستان و العالم، مما يعزز روح التسامح و التعايش.

اماكن و دور عبادة المكونات في اقليم كوردستان:

تتوزع في الاقليم دور العبادة و مزارات و مراقد لجميع المكونات الدينية و القومية و المذهبية يبلغ عددها كما يلي:

- (127) كنيسة و 34 مرقد و مزار ديني للمسيحيين.
- (315) مرقدا و مزارا و اماكن دينية خاصة للايزيديين.

العطل الرسمية للمكونات الدينية و القومية:

تعتبر العطل الخاصة بالمكونات عطلا رسمية في جميع دوائر و مؤسسات حكومة الاقليم، بهذا الخصوص اصدر برلمان اقليم كوردستان القرار رقم (47) لسنة1992 و الذي يحدد العطل الرسمية للمسيحيين كالتالي:

اولا: الاعياد و المناسبات الخاصة بالمكون المسيحي:

أ- عيد ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) ايام 25-26 كانون الثاني من كل سنة عطلة رسمية في اقليم كوردستان.
ب- العيد الكبير ثلاثة ايام.

ت- عيد الصعود يوم واحد.

مناسبات الآشوريين و التي تعتبر عطلة رسمية لهم:

الاول من نيسان لكل سنة (رأس السنة الآشورية).

أ- عيد ديل يوم واحد.

ب- يعتبر يوم السابع من كل سنة يوما للشهيد الآشوري و يكون يوم حداد قومي لهم.

المناسبات الرسمية للمكون التركماني:

كما اصدر برلمان اقليم كوردستان بتاريخ (2020/1/12) عن القرار رقم (1) و الذي يحدد المناسبات الرسمية للتركمان كالتالي:

1- يوم (25 شباط) من كل عام يوم الصحافة التركمانية.
2- يوم (17 تشرين الثاني) من كل عام يوم اللغة و الثقافة التركمانية.

العطل و المناسبات الخاصة للايزيديين:

1- عيد راس السنة الايزيدية(الاربعاء الحمراء) يوم (15 نيسان) عطلة في جميع دوائر و مؤسسات اقليم كوردستان.
2- عيد جما (سبعة ايام عطلة للايزيديين).
3- عيد اربعينية الصيف (3 ايام عطلة للايزيديين).
4- عيد الصوم .

الشبك: يستقر الشبك، بغالبيتهم، في سهل نينوى بين إقليم كردستان ومدينة الموصل مركز محافظة نينوى، اسوة بجميع المواطنين الذين يسكنون اقليم كوردستان يحق للشبك التعيين في المؤسسات التابعة لحكومة اقليم كوردستان و في جميع المجالات مثل التربية و الشرطة و البيشمركة. لستمرار الطلبة الشبك في سير الدراسة واستكمال المراحل الدراسية المتعددة و عدم حرمانهم من الدراسة، تم قبول غالبتهم في جامعات اربيل و دهوك للاستمرار في دراستهم الجامعية بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة في الاقليم، وتم توفير فرصة التحاق ما يقارب ال (5000) شخص بقوات البيشمركة.

الغجر: يصل عدد الغجر فى اقليم كوردستان الى(15000) خمسة عشر الف شخص موزعون على محافظات الاقليم، في عام 2014 تم انشاء مركز (بيت الغجر الثقافي).يهدف المركز الى الحفاظ على العادات والتقاليد الثقافية و التربوية للغجر في الاقليم و العمل على انتشار ثقافة الغجر بين افرادها و على حقوقهم القانونية.

الحق في الحياة والسلامة البدنية

اولا: إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق و بسرعة إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا و ذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.

بعد هجمات الارهابيين على الاقليم الذي ادى الى قتل و خطف و تشريد مئات الالآف من المواطنين العزل، قامت حكومة الاقليم بمساعدة هؤلاء الضحايا في كل مناحي الحياة، نذكر منها:

توثيق جرائم داعش:

لغرض توثيق جرائم ارهابيي داعش و تحرير المختطفين قامت حكومة الاقليم بالعديد من الخطوات:

1- تشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين الذين تعرضوا للعديد من الافعال الهمجية البعيدة عن الاعراف الانسانية، مثل بيعهن وشرائهن وتعذيبهن جسديا ونفسيا و الاجبار على تغيير الديانة. خصصت ميزانية لتحريرهم من قبل المكتب الخاص لرئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان بتاريخ 2014/11/25، بعد تحريرهن توفر الحكومة جميع المستلزمات لايوائهم و اعادة تأهيلهن للعودة الى المجتمع مرة ثانية.

2- أصدر مجلس وزراء إقليم كوردستان القرار رقم (5170) بتاريخ 2014/8/21 بتشكيل لجنة عليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيديين كجريمة ابادة جماعية، عملت اللجنة طوال السنوات السابقة على توثيق تلك الجرائم و تدويل القضية لتبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

انجزت اللجنة العليا للتعريف بجرائم الابادة شوطا كبيرا في تسجيل تلك الجرائم كما يلي:

العدد العام لطلبات تسجيل الدعاوى	(5170)
الذكور	2503
الاناث	2197
الدعاوى غير المنجزة (قيد التحقيق)	2399
الذكور	1657
الاناث	742
الدعاوى المنجزة (تم اكمال التحقيق فيها)	2324

الذكور	846
الاناث	1478
معدل التسجيل الشهري للدعاوى	33
دعاوي المقابر	66
دعاوي المواقع	65
دعاوي مغلقة	94
عدد الدعاوي المرفوضة	228
عدد الاحداث (الجرائم) في الدعوي المسجلة	27608
عدد الضحايا في الدعوي المسجلة	16895
عدد المفقودين	2703
الذكور	1701
الاناث	1002
عدد المتبرعين	3065
عدد الناجين من المفقودين	735
عدد المفقودين مجهولي المصير	1968
النساء اللواتي تعرضن لالنتهاكات الجنسية	2070
دون سن ال 18	314
فوق سن ال 18	1756
الضحايا الذين تلقو الدعم النفسي و الاجتماعي في هيئة التحقيق	2234
الذكور	778
الاناث	1441
دون سن ال 18	290
فوق سن ال 18	1910

3- تشكيل هيئة قضائية من قبل مجلس القضاء في الاقليم بالتنسيق مع مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/7 و بموجب المادة (31) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة (2007) برئاسة قاضي تحقيق و عضوية محققين قضائيين اثنين، للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في منطقة سنجار و المناطق الاخرى المحيطة بها لتوثيق هذه الجرائم، تدوين افادات الضحايا والناجين و المدعين بالحق الشخصي و الشهود، جمع الادلة المتوفرة على تلك الجرائم و تم تسجيل العديد من الدعاوى في هذا الخصوص.

التعاون مع فريق التحقيق التابع للأمم المُتّحدة لتعزيز المُساءلة عن الجرائم المُرتكبة من جانب داعش (يونيتاد):

بغرض توثيق الجرائم المرتكبة هناك تعاون مستمر مع الفريق الاممي الذي اعتمده مجلس الامن الدولي بالقرار رقم (2379) في سنة 2017. هناك تنسيق و تعاون مثمر بين مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان كونها الجهة المعنية للتنسيق في هذا المجال و الفريق المذكور في الاقليم، يتركز هذا التعاون مع عدة اقسام رئيسية في ال (يونيتاد) منها:

- مكتب التحقيق الميداني.
- مكتب التحليل و الاثبات.
- قسم الموارد البشرية.
- الفريق القانوني.
- فريق الارشفة و رقمنة المعلومات.
- مكتب المستشار الخاص لليونيتاد.

تم انجاز العديد من الاعمال بهدف إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة للانتهاكات التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق و إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا و ذويهم على تعويضات و منها:

- ✓ تسجيل افادات الناجين من قبل (هيئة التحقيق و جمع الادلة و المعالجة) و مكتب تحرير المختطفين.
- ✓ تسليم معلومات الجهات المعنية مثل (وزارة الداخلية، مديرية الامن العامة (الآسايش)، المديرية العامة لمكافحة الارهاب، وزارة البيشمركة).
- ✓ عقد اجتماعات مهمة بين الفريق الاممي و المسؤلين العسكريين الذين قادوا معارك تحرير سنجار.
- ✓ التدريب و التاهيل.
- ✓ تسريع عملية الرقمنة و ارشفة المعلومات و التي تتألف من ستة مراحل.
- ✓ ارشفة وثائق الجرائم التي ارتكبت من قبل داعش.
- ✓ تسجيل ما يقارب (14) تيرا بايت من المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق اجهزة الحاسوب و (CD , USB) و الهواتف النقالة التي كان يستعملها ارهابيوا داعش.
- ✓ وصل التعاون بين حكومة إقليم كردستان ويونيتاد وصل إلى المرحلة الثالثة من مشروع الرقمنة و التي تتألف من ستة مراحل:
- ✓ المرحلة الأولى: المسح الأولي، (استكمال الدراسات الاستبيانية).

- ✓ المرحلة الثانية: تقييم شامل للموقع، تشمل رسم الخرائط والتقييم من خلال زيارات ميدانية لستة شركاء في المشروع (البيشمركة ، الآسايش ، مكافحة الارهاب ، هيئة التحقيق و جمع الادلة و المعالجة CI GE ، مكتب الإنقاذ المختطفين، الادعاء العام)
- ✓ المرحلة الثالثة: إعداد المشروع.
- ✓ المرحلة الرابعة: أنشطة الرقمنة.
- ✓ المرحلة الخامسة: أنشطة إدارة المحفوظات.
- ✓ المرحلة السادسة: التقييم.
- ✓ الانتهاء من المناقشات الأولية بين الخبراء القانونيين في حكومة إقليم كردستان والفريق القانوني يونيتاد حول الخيارات المتاحة لحكومة إقليم كردستان لمحاكمة أعضاء داعش.

من الناحية الميدانية قامت حكومة الاقليم بالعديد من الاجراءات:

1- تشكيل فرق جوالة ميدانية في جميع المخيمات للتبليغ عن جرائم العنف الجنسي أو التحرش في حال إرتكابها ضد النساء والفتيات.
2- فتح مركز معالجة ودعم والتأهيل النساء الناجيات من قبضة داعش فى دهوك.
3- فتح (50) مركز للتوعية و تقديم الخدمات الصحية والنفسية داخل المخيمات.
4- تم تأسيس مركز "جينوسايد" في محافظة دهوك، يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق في جرائم الاغتصاب اثناء المنازعات جزءا من المهام الملقاة على عاتق هذا المركز.
5- تأسيس مركز لاعادة تأهيل النساء المحررات من قبل مديرية شؤون الايزيديين في وزارة الأوقاف و منظمة (CRI) الأمريكية، وصل عدد المستفيدات من هذا المركز الى ما يقارب (163)امراة.
6- تمت المعالجة النفسية،الاجتماعية و القانونية لاكثر من (1278) شخص في المركز الاستشاري في دهوك عبر وحدة المعالجة النفسية و الاجتماعية من قبل لجنة العدالة والمساءلة الدولية (CIJA).

تحرير الايزيديين:

بعد هجمات داعش بتاريخ 2014/8/3 على العديد من المناطق في العراق المناطق المتنازعة عنها، تعرض جميع مكونات مناطق سهل نينوى و سنجار و خاصة الايزيديين الى ابشع الجرائم اللاانسانية ، نتجت عن تلك الهجمات عمليات نزوح واسعة النطاق، هدم القرى و المنازل و الاماكن المقدسة و المزارات، و خطف المواطنين العزل.
يمكن ان نلخص ما تعرض له الايزيديين بشكل خاص فيما يلي:

- بلغ عدد النازحين نحو 310.000 نازح.
- عدد الشهداء في الايام الاولى من جريمة الابادة 1293 شهيد.

- عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار و المناطق الاخرى حتى الآن (83)مقبرة جماعية ،إضافة الى العشرات من مواقع المقابر الفردية.
- عدد الايتام التي افرزتها الجريمة (2745)يتيم ويتيمة.
- عدد المزارات والمراقد الدينية التي فُجِرت من قبل داعش بلغ (68) مزار ومعبد .
- عدد الذين هاجروا الى الخارج يقدر تقريباً بأكثر من (100,000) مئة الف .
- عدد المختطفين (6417)منهم : الاناث (3548)و الذكور (2869).

<u>آخر احصائية الناجين الايزيديين من قبضة داعش:</u>

بلغ عدد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش من الايزيديين لغاية يوم 2020/11/2 كالتالي:
(3543) منهم، النساء (1204)، الرجال (339)، الأطفال الإناث (1044)، الأطفال الذكور(956) اما عدد الباقين فيبلغ (2874)، الاناث (1300)، الذكور (1574).
تم ارسال اكثر من (1000) ناجية الى المانيا لمعالجتهن من الناحية النفسية حسب اتفاقية مبرمة بين حكومة الاقليم و الحكومة الالمانية.

<u>اطفال داعش:</u>

تعتبر هذه النقطة الاكثر حساسية لدى المجتمع الايزيدي فيما يتعلق بالنساء اللواتي ولدن اطفال من مسلحي تنظيم داعش الارهابي واربك الوضع العام بالناجيات وكذلك ذويهم وعموم المجتمع الايزيدي.
مسالة اطفال داعش هي انسانية قبل ان تكون قانونية، لذلك يجب سن قانون خاص او اصدار قرارات لها قوة قانونية لحل هذه المشكلة، ولكن قبل ذلك يجب دراسة الحالة النفسية لضحايا داعش.
تم تحرير (6) منهن مع اطفالهن و هن بصحة جيدة.

<u>ثانيا: منع التعذيب</u>

<u>اولا:</u> إعداد مشروع قانون لتنفيذ الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع تعريف مناسب يتفق مع التزامات العراق بموجب الاتفاقية.
<u>ثانيا:</u> اعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، و كفالة حق الضحايا في التعويض و جبر الضرر.

منع التعذيب:

لا يتم اعتقال اي شخص بدون امر صادر من القاضي المختص حسب القوانين المعمولة، كما يمنع تعذيب المعتقلين و اخذ الافادات و الاعترافات منهم تحت التعذيب لان تعذيب المعتقل او المحكوم و اي اجراء غير انساني بحقهم يعتبر جريمة حسب المادة (333) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 المعدل و استنادا الى هذا القانون فان اي متهم يتم تعذيبه اثناء التحقيق يحق له تقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه، و كل معتقل بامكانه تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان حول قيام الجهات المختصة بتعذيبه.

اذا تعرض المتهم الى التعذيب من قبل عناصر الشرطة، يجب الادلاء بذلك وقت التحقيق و اخذ الافادات من قبل المحقق العدلي و قاضي التحقيق (لان المتهم بعد اعترافه سيساله المحقق العدلي و قاضي التحقيق عن كيفية اعترافه هل كان تحت ضغط معين ام لا) حسب الادلة و الشهود.

ورد في المادة (333) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 المعدل:

(يعاقب بالسجن أوالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

ثالثا: وجود مزاعم ببعض ممارسات للتعذيب بهدف الحصول على الاعترافات من المتهمين في مرحلة التحقيق أو الاستجواب. تتخذ الاجراءات القانونية بحق اي عنصر من عناصر الشرطة او الامن يتهم بتعذيب المعتقلين و الموقوفين اذا ثبت قيامه بهذا الفعل وتعرض المعتقل الى التعذيب و سوء المعاملة و على ضوء هذا شكلت في وزارة الداخلية العديد من اللجان لاجراء الاجراءات اللازمة في مزاعم تعرض المساجين و الموقوفين. كل معتقل بامكانه تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان.ف يوجد في كل دوائر التوقيف و التسفير و الاصلاحيات دوائر خاصة بالادعاء العام في جميع محافظات الاقليم، حيث يتابع جهاز الادعاء العام المواقف و السجون الاصلاحية، ان وجود الادعاء العام في الاصلاحيات و المواقف ضمان لحقوق الموقوفين و المحكومين و كذلك الزيارات الدورية للمنظمات الدولية و الداخلية لحقوق الانسان و متابعتهم هي ايضا ضمانات قانونية.

حماية الاطفال من التعذيب:

المشتبه بهم الذين لم يبلغوا سن (18) يتم توقيفهم لمدة (24) ساعة بعدها يتم احالة ملفاتهم الى المحاكم المختصة للبت في و اصدار الاحكام بحقهم. الذين لم يبلغوا سن (18) و يشتبه في تورطهم مع الارهابيين او كانت لديهم علاقة بالتنظيمات الارهابية، فيتم التعامل معهم ك(ضحايا داعش) و ليس اعضاء داعش، الجهات الامنية ملتزمة باعطاء المعلومات لذوي المعتقلين و ذلك حسب قانون (تحديد العمر الجنائي) ذي الرقم رقم (14) لسنة (2001) الصادر من برلمان الاقليم كل من لم يكمل سن (11) لا يفتح الدعوى الجزائية بحقه و ادنى عقوبة تصدر بحقم هي (التنبيه) اذا لم تكن الجريمة مرتبطة بالارهاب، اما اقصى عقوبة فهي التوديع في المدارس لمدة (خمس سنوات). حسب المادة (49) من قانون حماية اليافعين يجب مثول جميع المعتقلين امام القاضي و يوجد حكام تحقيق خاص بالنظر في مثل هذه القضايا في عام 2016 قامت محاكم اقليم كوردستان بالبت في (22) قضية خاصة باليافعين و الاحداث المسلحين او الذين ثبت تورطهم بالارهاب، (11) قضية تم حسمها و القضايا الاخرى مازالت قيد التحقيق، اما الذين تم اعتقالهم حسب قانون مكافحة الارهاب و تم حسم قضاياهم و اصدرت الاحكام بحقهم و كانت عقوباتهم بين خمس سنوات الى ثمانية سنوات، (10) قضية لم يتم حسمها. اما في حالة وجود نية للالتحاق بالمجاميع الارهابية و ما تسمى (الشروع) من الناحية القانونية، فان العقوبة تكون حسب تقدير الحاكم.

حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمن على شخصه:

الاجراءات المتبعة من قبل الجهات المعنية عند اعتقال المتهمين:

1) بعد حصول الجهات الامنية على المعلومات، تحول المعلومات الى حاكم التحقيق حسب (قانون اصول محاكمات الجزائيه) رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١)، لاصدار امر الاعتقال و بدء التحقيقات من قبل الجهات المعنية و ياخذ المحقق العدلي الافادات، ولكن قبلها يخطر المعتقل لتوكيل محامي، كما يمكن لذويه توكيل محامي له بعد بدء التحقيقات.
2) بعد الانتهاء من هذه الاجراءات يحول الى المحاكم المختصة لاصدار الحكم بحقه و احالته الى الاصلاحيات لاكمال العقوبة الصادرة بحقه، ولكن اذا صدر حكم باطلاق صراحه يكون القرار قابل للتمييز و ينتظر جواب محكمة الاستئناف لتصديق او رفض القرار، اذا صادقت عليه يتم اطلاق سراحه فورا.
3) يجب الانتهاء من التحقيقات في مدة (24-48) ساعة.
4) التحقيقات تتم من قبل ضابط و موظف خاص، بعدها يتم اخذ افاداته من قبل المحقق العدلي.
5) يوجد مكان خاص بالتحقيقات في السجون و مراكز التوقيف التي تتمتع بالمعاييرالدولية و تتم معظم التحقيقات من قبل (2-3) اشخاص معنيين بالتحقيقات.
6) لا يمكن اللجوء الى العنف لاخذ الاعترافات.
7) يحق لذوي المحكوم او الموقوف زيارته اسبوعيا حسب التعليمات المتبعة من قبل مراكز التوقيف و الاعتقال.

مكافحة الرق و الإتجار بالأشخاص

اولا: جرائم الإتجار بالأفراد والإسترقاق والإستغلال الجنسي التي ارتكبها مسلحوا التنظيمات الإرهابية والتي نجم عنها زيادة كبيرة في أعداد الضحايا، لا سيما من النساء والأطفال المنتمين إلى عدد من الجماعات الإثنية والدينية.

ثانيا: عمليات الإتجار والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين السوريين استغلالاً لظروفهم الإقتصادية و المعيشية السيئة.

تعمل حكومة الاقليم بجد للحد من العنف ضد المراءة و الاتجار بالنساء و الاطفال و تُعاقب بشدة كل من يحاول القيام بهذه الجريمة، لانها منافية لكل قيم المجتمع الكردستاني و الاعراف الدولية و هناك تنسيق كامل بين مديريات مناهضة العنف ضد المرأة و وكالة (UNHCR) الخاصة باللاجئين و الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة و المنظمات الاخرى ذات الشان و تقوم باجتماعات دورية للبحث في القضايا الاجتماعية في المخيمات و خاصة حماية النساء.

تم تنظيم دخول و خروج مخيمات اللاجئين حسب برنامج معد من قبل ادارة المخيمات، و لا يحق لغير اللاجئين و موظفي الحكومة و اعضاء المنظمات الانسانية التي تعمل هناك الدخول الى المخيمات، بهدف الحفاظ على امن و استقرار اللاجئين من قبل القوات الامنية.

اجراءات حكومة الاقليم لمكافحة الاتجار بالبشر :

شُرع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل مجلس النواب العراقي برقم (28 لسنة 2012) ثم اصدر برلمان اقليم كوردستان القانون رقم (6) لسنة 2018 لانفاذ القانون المذكور. قبل انفاذ هذا القانون في الاقليم تم انشاء (اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة الداخلية كانت تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة. الاجراءات التي بها اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر قبل انفاذ قانون المذكور:

أ- تشكيل اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظات (اربيل،سليمانية، دهوك) و اصدار التعليمات الخاصة لعمل اللجان الفرعية في المحافظات.

ب-أستحداث شعبة خاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر و تعيين ضابطين للتحقيق في كل شعبة في محافظات (اربيل، سليمانية، دهوك) احدهم من الاناث.

ت-العمل بالنظام الالكتروني في منح تأشيرات الدخول بصورة حديثة و مهنية لمعرفة جميع كفلاء الاشخاص الاجانب.

ث-وضع العشرات من الشركات التي تعمل في هذا المجال على القائمة السوداء وايقاف اعمالها في الاقليم لعدم التزامها بالتعليمات و عدم معرفة مصير عمالها الاجانب في الاقليم لمدد زمنية متفاوتة. و فرض عقوبات مالية على عشرات الشركات بمبلغ (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار لكل شركة بسبب مخالفتها للتعليمات.

اولا : لجنة محافظة اربيل:

- متابعة المشاكل والقضايا المتعلقة بالمواطنين الجانب و معالجتها بالتنسيق مع قنصليات (فليبين، اردن ، هند و السودان) في اربيل .
- اعادة (30) امرأة الى بلادهن كانوا ضحايا للاتجار، بالتعاون مع منظمة الدولية للهجرة (I OM) و الشركات الكفيلة.
- احالة 58 شركة لاستقدام الايدي العاملة الى محاكم الاتجار بالبشرو ذلك لقيامهم بالاتجار بالعاملين الاجانب.
- مقابلة (9363) مواطن اجنبي من الجنسين الذين اتصلوا باللجان الفرعية.
- احالة اوراق المئات من العمال الاجانب من ضحايا الاتجار بالبشر الي مديرية اقامة اربيل لأعادتهم الى بلدانهم .
-

ثانيا : لجنة محافظة السليمانية:

- زيارة و تفتيش (10) شركات للايدي العاملة الاجنبية و مقابلة (519)عاملا اجنبيا لمعرفة المشاكل و المعوقات التي تواجههم و تمت بصورة عامة مقابلة.
- اعادة (3) عمال فلبينيين الى بلادهم بالتنسيق مع سفير الفلبين في العراق.
- فتح التحقيق في (6) قضايا اتجار بالبشر من قبل شعبة التحقيق التابعة لمحافظة السليمانية و تمت احالة 4 قضايا الى المحاكم المختصة بالاتجار بالبشر و (2) منها مازال التحقيق فيها جاري.

ثالثا/ لجنة محافظة دهوك:

- متابعة معرفة مصير (2197) عامل اجنبي قدموا الى الاقليم من خلال الشركات العاملة في حدود محافظة دهوك.
- احالة (6) نساء اجنبيات الى مركز (نوى) لايواء النساء في محافظة دهوك من اللاتي تعرضن للاتجار.
- معالجة (8) قضية متعلقة بالعاملين الاجانب مع شركة التي استقدمتهم الى الاقليم.
- فتح (15) ملف تحقيقي في شعبة التحقيق المتابعة لمحافظة دهوك والتي تم معالجة (7) منها و مازال التحقيق جاريا في (7) منها وتمت احالة قضية واحدة الى شرطة مكافحة الاجرام في محافظة دهوك.
- اعادة (12) متهما اجنبيا الى بلادهم بقرار قاضي التحقيق عن طريق مطار اربيل الدولي و منفذ فيشخابور .
- اعادة (4) نساء اجانب تعرضن الى الاتجار الى بلادهن بناءا على طلبهن عن طريق مطار اربيل الدولي.
- القيام ب (28) زيارة الى الشركات العاملة في هذا المجال لمتابعة اعمالهم و معرفة مشاكل العاملين الاجانب.

بعد نفاذ قانون الاتجار بالبشر في الاقليم تم استحداث مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في ديوان وزارة الداخلية و لها مكاتب في محافظات (اربيل، سليمانية، دهوك، حلبجة، كرميان، رابرين)، تقوم هذه المكات ببما يلي:

- التحقيق و متابعة جميع الشكاوى التي ترد اليها.
- اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة التي تصل في بعض الاحيان الى تحويل الجناة الى المحاكم.
- زيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، نفسياً وجسدياً.
- ضمان سهولة وصول الضحايا إلى تلك المراكز مع تزويدها بالموارد الكافية لتادية مهامها .
- تقديم الدعم القانوني اللازم، وباستمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

حق اللجوء الى القضاء

اولا: تزيادة الجهود المبذولة لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (12) من الميثاق.

ثانيا: كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، إعمالاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق العربي.

ثالثا: ضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة، وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.

رابعا: احتجاز أشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون توجيه اتهامات محددة لهم، أو التأخر في عرضهم على جهات التحقيق المختصة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامسا: ضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.

سادسا: أن نظام المخبر المنصوص عليه في المادة (47) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 قد يحول دون تمكين المتهمين من مواجهته أو تمكين دفاعهم من مناقشته باعتباره شاهداً أو مواجهته بشهود النفي، وهو ما يتعارض مع الأحكام الأخرى الواردة في قانون أصول المحكمات الجزائية (المواد 62، 173)، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (16) فقرة (5) من الميثاق.

لا يتم اعتقال اي شخص بدون امر صادر من القاضي المختص و حسب المواد القانونية و يتم التعامل معه بشكل قانوني حسب قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات، الاطفال و الاحداث ايضا لديهم جميع الحقوق التي ذكرناها سالفا مثل توكيل محامي الدفاع و اذا لم يتمكن من توكيل المحامي على المحكمة ان تقوم بذلك، عدا ذلك فان المعتقلين يستطيعون إجراء مكالمات هاتفية للاتصال بأهاليهم بشكل طبيعي ماعدا الاوقات التي يكونون بها قيد التحقيق. لاستمرارهم في الدراسة تم اعداد برنامج خاص بموافقة من وزارة تربية حكومة الاقليم و سيبدء العمل به.

كما يمنع تعذيب المعتقلين و اجراء غير انساني لان التعذيب المعتقل او المحكوم يعتبر جريمة و لا يجب اخذ الافادات و الاعترافات منهم تحت التعذيب و حسب المادة (333) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 المعدل اي متهم يتم تعذيبه اثناء التحقيق يحق له تقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه.

كل معتقل بامكانه تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان، اما من ناحية تقديم الخدمات الصحية يوجد مركز صحي و فريق طبي في السجن يعملون لمدة 24 ساعة و يتوفر فيه المختبر و الادوية و يتم اجراء الفحوصات الطبية لازمة للمعتقلين اثناء دخولهم الى مراكز التوقيف و التسفير و خاصة فحص الامراض المعدية مثل (التهاب الكبد و الايدز و السل) و الامراض المزمنة مثل (السكري و ضغط الدم) و يتم ملفات طبية خاصة لهم.

بعد قيام الجهات الامنية بجمع المعلومات عن المشتبه بهم، تقدم تلك المعلومات و الادلة الى الحاكم المختص و الذي يقوم بدوره باصدار مذكرة اعتقال المشتبه بهم و يتم ايقافهم لمدة (24) ساعة لاجراء التحقيقات البدائية اللازمة معهم.بعد القاء القبض على المتهمين بقضايا الارهاب يتم فتح محضر خاص لهم و يحولون الى المحكمة للتحقيق معهم مرة ثانية و هذه المرحلة تستغرق (72) ساعة بعد ثبوت ادانته و توفير الادلة الكاملة تتخذ معه الاجراءات القانونية مثل احالة محضر التحقيق الى محكمة الجرائم، اما اذا ثبتت برائته فسوف يطلق صراحه، في هذه الفترة يتمتع المعتقل بكافة الحقوق القانونية مثل تامين محامي للدفاع.النساء و الاطفال الذين يتم اعتقالهم بتهمة الصلة بالمجموعات الارهابية يتم ايداعهم في اصلاحيات تابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و لا يتم ابقائهم في مراكز احتجاز تابعة للاسايش.

في الفترة ما بين 2017/7/1 لغاية 2018/2/14 تم في محكمة احداث اربيل محاكمة (194) من الذين تقل اعمارهم عن الثمانية عشرة و على ضوء التحقيقات امرت المحكمة باطلاق سراح (2) منهم.

بلغ عدد النساء اللاتي تم اعتقالهن بتهمة الانتماء الى داعش و اودعن في اصلاحية اربيل كما يلي:

السنة	العدد
2014	23
2015	15
2016	38
2017	155
2018	29
المجموع	260

ينحصر وجود معتقلي داعش في سجون الاقليم بحالتين فقط اما (محكوم) او (موقوف) وهم الذين قاموا بعمليات ارهابية او تم اعتقالهم قبل القيام بالعمليات الارهابية من الذين يسكنون في الاقليم. يوجد فى مراكز الاستقبال مكاتب و ممثلي المنظمات الخيرية و الدولية مثل (مؤسسة بارزاني الخيرية، UNHCR، قنديل، بونيسيف، منظمة الهجرة الدولية، الامم المتحدة مكتب حقوق المرأة، يونامي و منظمات اخرى) تقوم هذه المنظمات بتقديم المساعدات الضرورية للنازحين في جميع المجالات فعلى سبيل المثال تقوم مؤسسة بارزاني و بتقديم الاكل و الشرب و الحاجات اليومية، اما UNHCR تقوم بتأمين الخيام و اماكن، هناك منظمات تقوم بتقديم الاستشارات القانونية و تامين المحام عند الحاجة و تبين لهم حقوقهم القانونية ، كما ان هناك مهام اخرى تقوم بها مثل تقديم المساعدات الضرورية في مجالات التربية و الاطفال و الترفيه.

(الأختصاص المكاني) للجريمة:

حسب القوانين المعمولة بها في العراق و الاقليم و خصوصا فيما يتعلق بجريمة الارهاب، فان (الأختصاص المكانى) للجريمة غير معمول به، لان الارهاب لا يفرق بين محافظة و محافظة او منطقة اخرى، كما ان مهمة الجهات المعنية بمكافحة الارهاب عامة و ليست حصرية بمنطقة معينة في التعامل مع جريمة الارهاب.

الحريات السياسية والمدنية

اولا: حق الأقليات في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان - العراق:

شرع برلمان اقليم كوردستان قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان ذي الرقم (6) لسنة (2014) ورد في المادة(22) من هذا القانون: (في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، والمخاطبة، والشؤون الإدارية والداخلية).

الحقوق الثقافية للمكونات الدينية، المذهبية و القومية في اقليم كوردستان:

- للحفاظ على التراث و ثقافة المكونات الدينية و القومية و المذهبية في الاقليم، قدمت الحكومة تسهيلات الكثيرة و ذلك بتاسيس الفرق الثقافية و الفنية و استحداث مديريات للثقافة التركمانية و السريانية في وزارة الثقافة و الشباب، و يتضمن عمل تلك المؤسسات اصدار الكتب، واحياء المراسيم الثقافية و المناسبات.

- تقديم الدعم المادي للعديد من المراكز الثقافية و الفرق الفنية التركمانية، الكلدانية، الاشورية، الايزيدية، الكاكائية و المكونات الاخرى عن طريق وزارة الثقافة.
- انشاء المتحف السرياني.
- منع اصدار و طبع و عرض الالآف من الكتب و الكراريس التي تبث روح التطرف و نشر ثقافة الكراهية بين المكونات الدينية و القومية و المذهبية في الاقليم.
- تكريم (1800) خطيب و رجال الدين الداعين الى التسامح وتوطيد العلاقات والاخوة والتعايش المشترك بين المكونات الدينية.
- نشر المطبوعات باللغات العربية و التركمانية و السريانية دون اية قيود.
- افتتاح معهد الائمة و الخطباء بهدف تقبل الآخر و الابتعاد عن التطرف و العنف.
- قامت وزارة الاوقاف بترميم العديد من المزارات و المراقد التي تم هدمها من قبل ارهابيي داش و هناك تعاون مع جهات معنية لترميم بقية المزارات المهدمة.
- تقوم وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية بالتنسيق مع الجهات المعنية مثل منظمات المجتمع المدني و وزارة التربية لوضع اسس و برامج المناهج الدراسية و تنظيم المؤتمرات و الاجتماعات بما يتلائم مع روح التعايش السلمي بين المكونات الدينية و القومية في الاقليم.
- عقدت العديد من المؤتمرات في سبيل الارتقاء بالتعايش السلمي بين المكونات منها:
  - سنة 2016 مؤتمر لتوحيد عناوين خطب الجمعة في اقليم كوردستان بعيدا عن التعصب و التطرف.
  - 12 و2018/10/13 في مدينة دهوك و باشراف الاتحاد الاوروبي عقد مؤتمر (اوضاع المكونات في العراق بعد داعش) حول كيفية مواجهة فكر التطرف و تعزيز روح التعايش السلمي بين جميع المكونات في اقليم كوردستان.
  - مؤتمر (حرية الاديان) في 2018/12/24 بمشاركة ممثلي جميع اديان و مكونات المجتمع.

<u>المديريات والمراكز الثقافية و الرياضية و الفنية للمكونات المسجلة في وزارة الثقافة و الشباب في اقليم كوردستان:</u>

1- المديرية العامة للثقافة و الفنون السريانية.
2- مديرية المتحف السريانى.
3- المكتبة السريانية.
4- نادي اكاد الرياضي (السرياني).
5- المديرية العامة للثقافة و الفنون التركمانية.
6- مركز البيت التركماني.
7- مركز ماجو الثقافي للايزيديين.
8- مركز لالش الثقافي (للايزيديين).
9- المركز الثقافي و الفني السرياني (باشيك).

10- فرقة عنكاوة الفنية سرياني.
11- مركز شهابة الثقافي التركماني.
12- مركز بيت الغجر الثقافي.
13- الفرقة الايزيدية للفنون الشعبية.
14- الفرقة الكلدانية للفنون الشعبية.

حرية الرأي والتعبير

اولا: إصدار قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة و ذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (32) من الميثاق. لتمكين مواطني اقليم كوردستان من ممارسةحقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة و الخاصة و لدعم الشفافية و المشاركة لترسيخ العملية الديمقراطية، اصدر برلمان اقليم كوردستان قانون (الحصول على المعلومات) لسنة (2013).

قانون المطبوعات و الصحافة في اقليم كوردستان:

حرية التعبير و الرأي ايضا مصونة لكل افراد المجتمع الكردستاني حسب القانون، لذلك نرى المئات من الجرائد و المجلات تصدر و القنوات التلفزيونية و الاذاعات تبث برامجها و تحصل على الاجازة بالعمل حسب تعليمات خاصة، كما ان الاعلاميين بكل اصنافهم يتمتعون بحقوق حسب القانون. و لان الاعلام له تأثير مباشر على حياة المواطنين ، لذا من الضروري ان يكون مراقبا من جميع النواحي و ان لا يُسمح ببث و شر المواد التي تؤثر سلبا على حياة المواطنين و لا تراعي العادات و التقاليد الاجتماعية و الدينية في اقليم كردستان او تشجع على العنف و تعرض الامن القومي للخطر بجميع اشكاله.

اصدر برلمان اقليم كوردستان قانون المطبوعات لاقليم كوردستان ذي الرقم (10) لسنة 1993، كما ان حرية الصحافة مكفولة و مقننة وفق قانون (الصحافة الكوردية) ذي الرقم (35 لسنة 2007) حرية التعبير و الرأي ايضا مصونة لكل افراد المجتمع الكردستاني حسب القانون، لذلك نرى المئات من الجرائد و المجلات تصدر و القنوات التلفزيونية و الاذاعات تبث برامجها و تحصل على الاجازة بالعمل حسب تعليمات خاصة، كما ان الاعلاميين بكل اصنافهم يتمتعون بحقوق حسب القانون. لا يُسمح ببث و نشر المواد التي تؤثر سلبا على حياة المواطنين و التي لا تراعي العادات و التقاليد الاجتماعية و الدينية في اقليم كوردستان او تشجع على العنف و تعرض الامن القومي للخطر بجميع اشكاله.
اصدرت وزارة الثقافة و الشباب التعليمات رقم (1) لسنة 2014 لتنظيم البرامج التلفزيونية و التي تتضمن:

1- الابتعاد عن تشويه البعد الاجتماعي للعائلة.
2- الابتعاد عن التشهير و السب.
3- مراعاة عمر الاطفال في بث البرامج التلفزيونية.

4- عدم تشويه اللغة الكردية و التقييد بالمصادر الرئيسية للغة الكردية.
5- ان لا تشجع البرامج التلفزيونية على العنف بجميع اشكاله.

في حال حصول اية مخالفات او اعمال منافية لتعليمات الصحافة في اقليم كردستان او تدخل في مجال التشهير و السب، يتعامل معها بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. استنادا الى قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007 في اقليم كردستان لا يجوز اعتقال الصحفيين او معاقبة المؤسسة الاعلامية اذا ثبتت قيامها باعمال خارج اطار القوانين و التعليمات المعمولة بها، الا اذا تلقت المحكمة موافقة نقابة الصحفيين.و في الحالات التي يعتقل الصحفيين بتهمة غير مرتبطة بعمله كصحفي، يتم التعامل معه حسب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. عند قيام الجهات الحكومية المعنية باية اعمال او انتهاكات بحق الصحفيين او تعاملت معها بعنف و تقدمت المؤسسات الاعلامية او الصحفيين بشكوى الى الجهات القضائية حول تلك الانتهاكات، تقوم الجهات القضائية المعنية بالتعامل معها حسب القوانين ولكن شريطة رفع الدعوى.

التظاهر السلمي:

لكل فرد في الاقليم حرية التعبير عن الرأي و التظاهر ضمن اطار القوانين و التعليمات المعمول بها، لذلك نظم برلمان اقليم كردستان التظاهر بالقانون رقم (11) لسنة 2011 الذي ينظم صيغة وتوقيت وهدف المظاهرات بشكل مفصل كما يلزم القانون الجهات الامنية المعنية بتأمين حماية و سير المظاهرات و الحفاظ على ممتلكات المواطنين اثناء المظاهرات، كما نص على حق الاعلاميين في تغطية التظاهرات وتجمعات المواطنين. استنادا الى هذا القانون نظمت مئات المظاهرات من قبل جميع فئات المجتمع لمطالبة بحقوقهم حسب القانون.

حماية الأسرة و خاصة النساء

اولا: أهمية إلغاء أي تمييز على أساس الجنس في قانون العقوبات العراقي، وتحديداً المواد (377 و380 و409) إعمالاً لأحكام المادتين (3 و11) من الميثاق.

قانون مكافحة العنف الاسري:

شرع برلمان اقليم كردستان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة (2011) و الذي يضمن حقوق المرأة من جميع النواحي، الى جانب العديد من القوانين و التعديلات الاخرى التي تخدم المرأة بشكل عام كما يلي:

1) قانون رقم (7) لسنه (2001): (استثناء الزوجة من أحكام فقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقية المعدل (111) لسنة(1969).

2) قانون رقم (8) لسنة (2001) الطلاق الجائر: اذا طلق الرجل زوجته و ثبت للمحكمة ان هذا الطلاق جائرة و اصاب ضرر للزوجة، حينها تحكم المحكمة على الزوج حكما يلائم اوضاعه المادية و درجة الظلم و تقيم جميع الاضرار التي لحقت و دفعها لمدة لا تقل عن سنتين و لاتتجاوز ثلاث سنوات بالاضافة الى النفقة.
3) قانون رقم (14) لسنة (2002): لايعتبر ارتكاب الجريمه بحق المرأة بذريعة بواعث شرفية عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (128،130،131) من قانون العقوبات العراقى رقم(111) لسنة (1969) المعدل .
4) قانون رقم (3) لسنة (2015) قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الاقليم.
5) قانون رقم (18) لسنة (2007): وقف العمل بشرط الزواج الذي رد في النص الاول من المادة (41) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) في اقليم كوردستان.
6) قانون العقوبات العراقى رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
7) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
8) قانون احوال الشخصية رقم (188) لسنة (2011) المعدل.
9) قانون الاحوال الشخصية رقم (15) لسنة (2008). قانون تطبيق تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقى النافذ و الذي يتضمن (25) مادة تصب في مصلحة المرأة.

ثانيا: تمكين النساء من تقلد المناصب والمواقع القيادية، التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة.

مشاركة المرأة في السلطة والتمثيل السياسي:

نص مشروع دستور إقليم كوردستان العراق ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 على ضمان نسبة لا تقل عن (30 %) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان. وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (106) من مشروع الدستور والخاصة بالمجالس البلدية على أنه: "يجب ان يستهدف قانون انتخاب المجالس البلدية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30 %) من عدد أعضائه".
أصدر البرلمان أيضا قانون (رقم 2 لسنة 2009) الخاص بانتخابات برلمان الاقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30 %) من عدد مقاعد البرلمان وكذلك تم صدور القانون (رقم 4 لسنة 2009) الخاص بانتخابات مجالس المحافظات في الاقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30 %) من عدد اعضاء مجالس محافظات الاقليم. في التشكيلة الحكومية الحالية (التاسعة) ايضا حظيت المرأة فيها بثلاث حقائب وزارية و هي العمل و الشؤون الاجتماعية، الزراعة، مصادر المياه و وزارة الاقليم.

قام برلمان الاقليم بإصدار نظامه الداخلي الجديد بتاريخ (2018/7/17) و الذي نص ضمن مواده على أن الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب أن تتضمن بين أعضائها الثلاثة (الرئيس والنائبان) إمرأة واحدة على الاقل وعلى إثرها و بعد انتخابات

2018/9/30 إنتخب أعضاء البرلمان في جلسته بتاريخ 2019/2/18 أول امرأة في منصب رئيس برلمان الاقليم. وكذلك أنتخبت برلمانية أخرى لمنصب سكرتير البرلمان من المكون التركماني.

المرأة في السلك القانوني:

1) في سنة (1998) تم تعيين اول امرأة في منصب قاضي في اقليم كوردستان العراق.
2) تم تعيين (133) امرأة في منصب قاضي حكم.
3) (56) قاضية ادعاء عام.
4) اكثر من (200) امرأة في منصب معاون قضائي.
5) يوجد في الدورتين الثالثة و الرابعة للمعهد القضائي (52) طالبة.

ثالثا: ارتفاع معدلات حوادث وجرائم العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري والعنف والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، في العراق، خاصةً النساء والفتيات اللاتي خضعن لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي وتعرضن للإسترقاق الجنسي، واللاجئات والمشردات داخلياً.

- اتخاذ- على نحو عاجل- جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ النساء والفتيات اللاتي مازلن يقعن تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة وتقديم الجناة إلى العدالة.
- تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الإختطاف وتبسيط الإجراءات الرامية إلى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية. ما زال مصير عدد من النساء المختطفات من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة مجهولا.
- عدم كفاية الحماية المتوفرة لضحايا العنف من النساء نتيجة قلة عدد دور الإيواء فضلاً عن ضعف الإمكانيات المتاحة لها.
- وضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللواتي تزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه.
- أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يجرم الاعتداء الجنسي، إلا أنَّ المادة (398) منه تنص على أنه يجوز إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية.
- انتشار حالات الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات؛ وذلك على الرغم من أنَّ المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 تحظر الزواج القسري و هذه المادة تنطبق فقط إذا لم يكن قد تم الدخول بالزوجة.
- لا تنظر المحكمة في حالات الزواج القسري إلا إذا قدم الضحية شكوى.
- تدابير فعالة من أجل إنهاء الزواج القسري اتساقاً مع الفقرة الأولى من المادة (33) من الميثاق التي تؤكد على "عدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه".

- إعداد برامج لتأهيل أطفال المناطق المحررة بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني.
- ظاهرة عمالة الأطفال وتعرضهم للإستغلال الاقتصادي في ظل عدم الإستقرار الأمني.

مناهضة العنف ضد المرأة

في الاونة الاخيرة ازداد عدد شكاوى مقارنة بالقتل والانتحار الذي بدأ بالانخفاض. وهذا يعود الى زيادة الوعي يبن ابناء مجتمع من خلال قيام الجهات المعنية في حكومة الاقليم بحملات متعددة لنشر الوعي عن طريق فتح دورات، ندوات، ورش العمل و نشر بروشورات في الجميع انحاء اقليم كوردستان لتعريفهم بقانون احوال الشخصية و الآثار السلبية للزواج المبكر من ناحية الصحية و النفسية. ايضا تم تشكيل (تيم موبايل) متكون من ثلاثة اشخاص (ضابط, خبير قانوني, خبير نفسي) داخل مخيمات اللاجئين و النازحين لان اغلبية حالات زواج القاصرات تحدث داخل المخيمات. عند الابلاغ من قبل اي شخص بوجود مثل هذه حالة تقوم الجهات المعنية بالاجراءات اللازمة و التحقيق في موضوع لمنع زواج واخذ اجراءات القانونية ضد المسؤولين عن هذا الزواج. لمديرة مناهضة العنف الاسري مكاتب في المدن و الاقضية و النواحي مع فتح خط الساخن (119) لمساعدة الضحايا و ايصال شكواها سواء اكانت لاسباب مادية، اجتماعية، بسبب تحرش جنسي، سوء استخدام مواقع تواصل الاجتماعي و الاجهزة الالكترونية.

فيما يخص النساء المحررات من قبضة داعش تقوم الجهات المعنية في حكومة الاقليم بتقديم المساعدة الطبية و المادية مع تامين مأوى (شلتر) للايواء لحين حل مشاكلهم بشكل نهائي، يوجد مركز خاص باسم (مركز الاستشارات العائلية) يقوم هذا المركز بتقديم كافة الخدمات القانونيه لتسهيل وصول المعلومات المطلوبة من الضحية، كما تم فتح (مركز جينوسايد) خاص للنساء المحررات يقوم بتأهليهن صحيا و نفسيا لاعادتهم الى المجتمع. حول المادة (398) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 و الذي ينص على اجازة إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية.، قُدمت مسودة الى برلمان عن طريق وزارة الداخليه لايقاف العمل بهذه المادة.

اما بخصوص الامهات الايزديات اللاتي لديهن اطفال، مازلن في عداد المفقودات او لا ينوون العودة، رغم ذلك تم تحرير (6) منهن مع اطفالهن و هن بصحة جيدة.

تحريم عمل الاطفال دون سن 15 سنة:

استنادا قانون العمل المعمول به في الاقليم، يمنع العمل بالاطفال الذين تقل اعمارهم عن (15) سنة، كما ورد في مسودة مشروع قانون حقوق الاطفال. لحين اصدار قانون حقوق الاطفال يتم العمل بقانون العمل العراقي ذي الرقم (71) لسنة 1987 الذي يحرم عمل من هم دون سن الخامسة عشرة مع تعديل المواد (91، 92، 93، 94، 95، 96، 97) من القانون المذكور، اما الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر فقد وضعت شروط معينة لذلك.

منع الممارسات الضارة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، و لاسيما الزواج المبكر و الزواج القسري:

الحد من الزواج المبكر للفتيات:

حسب الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 يعتبر الزواج المبكر للفتيات كأحدى الجرائم الاسرية، كذلك في المادة (2) من نفس القانون صُنف الزواج المبكر للفتيات ضمن الافعال الممنوعة.
اما في المادة (7) من قانون العنف الاسري رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق يبين انه (يشمل الزواج المبكر للفتيات).
يتم العمل بخطة التغيير السلوكي التي تسمى بخطة كومبى لزواج الاطفال. هذا المشروع تم تنفيذه من قبل الجهات المعنية ذات الصلة بالموضوع منذ سنة 2016 و مازالت مستمرة في مراكز المحافظات و النواحي، وأيضا في مخيمات النازحين و اللاجئين. قامت حكومة الاقليم ايضا بتنفيذ حملة التوعية بهدف تقليل نسبة الزواج المبكر.
في عام 2020 قدمت (35) شكوى عن الزواج القسري و تم معاقبة من قام بهذا الفعل حسب قانون مناهضة العنف الاسري.

التعديلات المقترح ادخالها على قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 للحد او التقييد من زواج الأطفال و تعدد الزوجات:
حددت المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق، تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، عمر الزواج ب (16) سنة ولكن برضا و الدها او والدتها اذا كان الوالد متوفي، المادة (6) من القانون المذكور فرض عقوبة من يقوم بزواج البكر او يجبر احدا عليه (البنت ام الولد) و هي الحبس لمدة بين (2 الى 5) سنة اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

مراكز الايواء (الشلتر):

ورد في قانون (قانون مناهضة العنف ضد المراة/ رقم (8) لسنة2011) التعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف حماية المكونين الاناث والاطفال خاصة لان هذين المكونين هم اكثر ضحايا العنف في الاسرة.
نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون: (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري)، كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة: مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية تشمل ضحايا العنف الاسري ايضاً.

اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (2) لسنة (2014) لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف و المهددات، تعتبر هذه الدور مأمن للنساء اللواتي يعانين من مشاكل اجتماعية و بهدف حمايتهن ومتابعة مشاكلهن و الاهتمام بقدراتهن لحين معالجتها و اعادتهن للمجتمع. يتم في الشلتر ايضا فتح دورات خاصة للموظفين في مجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية). تم فتح (4) مراكز للايواء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنساء المهددات في مناطق (اربيل و السليمانية و دهوك و كلار) وهي دائمية في المحافظات الثلاث و في كلار يكون استقبالهم للحالات لمدة (72) ساعة فقط، و في حال لم تتم معالجة الحالة في هذه الفترة يقومون بتحويل الحالة الى محافظة السليمانية بأمر القاضي.

احصائية مراكز الايواء الشلترات لعام (2018):

المدن	عدد النزيلات
اربيل	487
السليمانية	384
دهوك	275
كرميان	40

احصائية مراكز الايواء لغاية شهر نيسان (2019):

المدن	عدد النزيلات
اربيل	23
السليمانية	40
دهوك	15

الى جانب مواطني الاقليم تستقبل دور الايواء النازحات و اللاجئات كذلك الاجنبيات المقيمات في الاقليم و خاصة النساء من ذوات الاعاقة و الاحتياجات الخاصة دون اي تمييز على اساس القومية او الدين او اللغة، يوجد الآن في الشلترات العديد من النساء النازحات و اللاجئات و كما يلي:

- السليمانية (17) نازحة.
- اربيل (10) نازحة و (18) لاجئة من جنسيات مختلفة.

- دهوك (15) نازحة و تم حل قضية (14) منهن و بقيت واحدة فقط في الشلتر.

استقبلت دور الايواء في عموم الاقليم حوالي (1976) حالة، تم حل اغلبية هذه الحالات بالتعاون مع المراكز الاستشارية التابعة لمديرية مناهضة العنف ضد المرأة باستثناء (21) حالة متبقية في الشلاتر يتم العمل لمعالجتها.

ادراج حقوق المرأة في المناهج الدراسية:

قامت وزارة التربية في حكومة اقليم كوردستان بالتعاون مع منظمة (اليونسيف)تم اعداد منهج جديد بعنوان (المهارات و القيم الاجتماعية للمرحلة الاساس (الصفوف من 1-9)، يتضمن هذا المنهج اربعة محاور رئيسية و هي (المواطنة، الحقوق، المهارات، القيم) بهدف تعزيز فهم التلاميذ لهذه المبادئ المشتركة، تم العمل بهذا المنهج في السنة الدراسية (2019-2020). من جهة اخرى تم ادراج موضوعي مكافحة الاسرة و حقوق المرأة و المساواة بين الجنسين في المناهج التربوية، يظهر هذا المنهج المرأة كشريك رئيسي للرجل في جميع مناحي الحياة و الذي يعتبر تغيير جذري في هذا المجال.

الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على النحو المضمون في القانون الدولي لحقوق الانسان:

لكل فرد في الاقليم حرية التعبير عن الرأي و التظاهر ضمن اطار القوانين و التعليمات المعمول بها، لذلك نظم برلمان اقليم كردستان التظاهر بالقانون رقم (11) لسنة 2011 الذي ينظم صيغة وتوقيت وهدف المظاهرات. يلزم القانون الجهات الامنية المعنية بتأمين حماية و سير المظاهرات و الحفاظ على ممتلكات المواطنين اثناء المظاهرات، كما نص على حق الاعلاميين في تغطية التظاهرات وتجمعات المواطنين. و استنادا الى هذا القانون نظمت مئات المظاهرات من قبل جميع فئات المجتمع لمطالبة بحقوقهم حسب القانون.

قانون الاحزاب في الاقليم:

صدر عام 1993 القانون ذي الرقم (17) الخاص بالاحزاب في اقليم كوردستان، ورد في المادة الاولى من هذا القانون ان الحزب يتكون من مجموعة اشخاص يجتمعون اختياريا و حسب اهداف و مبادئ معلنة. اما في المادة الثانية من ذات القانون ورد بان جميع مواطني الاقليم الذين يسكنون فيه دون استثناء و المقيمين في الاقليم و الذين لهم الاهلية القانونية و الكفاءة لهم حق المشاركة في تاسيس احزاب سياسية.

قانون الجمعيات و المنظمات في إقليم كردستان:

صدر القانون رقم (18) من قبل برلمان اقليم كوردستان العراق عام 1993 والمعروف بـ(قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق)، حدد هذا القانون كيفية انشاء الجمعيات و المنظمات و المسؤليات التي تقع على عاتقها و دور الحكومة في هذا المجال.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف و في بيئة سليمة

اولا: الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر و الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.
ثانيا: الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعاني منها الأشخاص المشردين داخلياً في مخيمات النازحين.
ثالثا: تبسيط إجراءات التسجيل لحصولهم على الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الحصص الغذائيةوخدمات
رابعا: التعليم بشكل مستقل عن أوراق إثبات الهوية في ضوء أن غالبيتهم لا يمتلكوها.
خامسا: زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.
سادسا: بذل المزيد من الجهود في سبيل تحسين ظروف سكن المشردين داخلياً وزيادة الموارد المخصصة لهم.

مساعدات و دعم العوائل الفقراء:

تقوم حكومة اقليم كوردستان بدعم ومساعدة العوائل الفقراء من الناحية الاقتصادية,حسب قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (126) لسنة (1981) بصرف (150,000) الف دينار حيث يتم توزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل و المطلقات والاطفال الايتام بدون راعي و العوائل التي يكون رب الاسرة محكوم في السجن و العوائل الذين يكون رب الاسرة فيها مفقوداً) بشرط ان لا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر.

قامت حكومة اقليم كوردستان وبالتعاون مع البنك الدولي في سنة (2016) بانشاء برنامج في الاطار الاستراتيجي للرعاية الاجتماعية في حكومة اقليم كوردستان لسنة (2020) بهدف رفع المستوى المعيشي والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على المجتمع الكوردي. تطبيق السياسة الصحيحة بشكل مناسب لدعم الاصلاح الاقتصادي لتحرير اقليم كوردستان من الازمة الاقتصادية. تاسست لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصياغة تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقيرة و يستفيد منها حوالي (95) الف عائلة.

الحق في الصحة

اولا: خطة استراتيجية للأعوام (2013-2017) ترتكز على تقديم خدمات صحية تلبي احتياج الفرد بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات بين القطاعين العام والخاص.
ثانيا: افتقار مخيمات اللاجئين والنازحين إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب، فضلاً عن أن أغلب المخيمات تعاني من تجمع و تراكم النفايات و سوء الصرف الصحي، مما يعد بيئة حاضنة للأوبئة والفايروسات، ويؤثر على صحة اللاجئين والنازحين في هذه المخيمات.
ثالثا: رفع مشروع قانون الضمان الصحي إلى البرلمان.
رابعا: قانون الضمان الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
خامسا: تعزيز صحة الطفل و الام.

الخدمات الصحية التي تقدم للمرأة:

تعمل حكومة الاقليم حسب استراتيجية صحة الام والطفل (2018-2022)، حيث تقدم وزارة الصحة خدماتها للمواطنين و المرأة بصورة خاصة عن طريق المراكز الصحية، يبلغ عدد المراكز التي تتضمن فيها وحدات الرعاية الصحية الاولية (238) مركزا تقدم خدمات مجانية للمرأة الحامل منها:

1) رعاية الام الحامل و برنامج الاطفال حديثي الولادة: تقدم الفحص الكامل والتحليلات اللازمة مع اللقاحات و كذلك الاستمرار في إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة، وتطبيق برنامج علاج الحالات الطارئة للولادة و الاطفال الحديثي الولادة في المستشفيات وتقييم المستشفيات التي تقدم خدمات الولادة ورعاية الاطفال الحديثي الولادة و يبلغ العدد (20) وحدة صحية.
2) البدء بمشروع توفير خدمات متكاملة للصحة الانجابية والولادة من سنة (2017) للوصول الى (11) مركزا متخصصا وتم تنفيذ (5) مراكز حتى الان حيث يساعد في التقليل من نسبة الامراض والوفيات بين الامهات والاطفال بتوفير حزمة متكاملة من خدمات الصحة الانجابية.
3) برنامج تنظيم الاسرةو زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة: تنشر في محافظات الاقليم (167) وحدة من مستشفيات و مراكز صحية تقدم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لاختيار الوسائل والتوعية للامهات باستخدام الادلة ومواد التوعية لاستخدام وسائل تنظيم الاسرة، و إستخدام وسائل منع الحمل.
4) يوجد (13) مستشفى في اقليم كوردستان مع اقسام الولادة في المستشفيات العامة بالاضافة الى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمراة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة. مع وجود (28) مركز صحي خاص بهذا المجال.
5) تخصيص (12) مركز صحي لاستقبال النساء المعرضات للعنف.
6) البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الاناث وبدا هذا في سنة (2010) وكان له التاثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الاناث.

صحة الطفل:

كل طفل يولد يدخل ضمن الرعاية الصحية المتكاملة و يخصص له دفتر صحي للمتابعة و للرعاية الصحية و يحدد له مواعيد للزيارات التي يجب على الوالدين تنفيذها و الرعاية تشمل:

1- **التلقيحات:** و يتضمن ضد مرض السل و الصفراء و شلل الاطفال و الكزاز و الالتهاب الرئوي و ذات السحايا و الحصبة و النكاف.
2- **النمو:** يتابع نمو الطفل منذ الولادة و حتى دخول سن المدرسة و ياخذ الطول و الوزن و محيط الراس و يطبق حسب جداول المنظمة الصحية العالمية.
3- كل طفل يولد يتم فحصه لغرض الكشف عن التشوهات الخلقية و يشمل الخلع الولادي و امراض القلب.
4- بدء برنامج الارواء الفموي و الالتهاب الرئوي لجميع الاطفال.
5- اصدار كارت التلقيح لكل طفل الذي يعتبر شرط لدخول المدرسة.

صحة الام:

تبدا رعاية الفتيات قبل سن الزواج و تستمر بعد الولادة وتكملة الاربيعينية و تشمل كالاتي:

1- في فترة قبل الزواج تلقح كل فتاة بلقاح الكزاز.
2- اجراء فحوصات قبل الزواج السريرية و المختبرية لغرض الكشف عن الامراض الجنسية الانتقالية مثل الايدز، فايروس الكبدي، الامراض الوراثية مثل الثالاسيميا.
3- برنامج رعاية الام خلال فترة الحمل و بعد الولادة و فحص الاربعينية و تشمل الوزن و الطول و قياس الضغط و الفحوصات المختبرية و اعطاء العلاج اللازم.
4- برنامج تنظيم الاسرة.
5- توفير لقاح الكزاز في المراكز الصحية للمراة الحامل.

النازحين و اللاجئين

اولا: تعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية الصعبة التي يعاني منها النازحون في المخيمات. تعزيز التعاون القائم بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحو عاجل.

ثانيا: إعادة إعمار و تأهيل المناطق التي تم تحريرها من سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك بعد التدمير الهائل الذي لحق ببنيتها التحتية فضلاً عن وجود مخلفات حربية وعدد كبير من الألغام في تلك المناطق، مما يعرقل عودة النازحين.

ثالثا: وجود مخلفات حربية وعدد كبير من الألغام في تلك المناطق، مما يعرقل عودة النازحين. و إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة تسهيلاً للعودة الطوعية للنازحين.

استقبال و ايواء النازحين اللاجئين:

كان لتدفق النازحين و اللاجئين الى اقليم كوردستان اثر كبير على معظم مناحي الحياة، حيث زاد عدد السكان بنسبة 23% و هذا شكل عبئاً كبيرا على الاقليم اقتصادياً و مالياً. ذلك بايواء اكثر من مليوني لاجئ و نازح من المكونات القومية العرب، الكرد، التركمان و الاديان و المذاهب المسلمين، المسيحيين، الايزيديين، الشبك، الكاكائيين و قدمت لهم الخدمات الضرورية من الناحية الصحية خاصة فيما يتعلق بالنساء و الاطفال. تحاول حكومة الاقليم جاهدة تسهيل امور اللاجئين المعيشية و اتخاذ التدابير الامنية لحماية المخيمات.

يبلغ عدد اللاجئين و النازحين في الاقليم لحد الآن كالآتي :

- اللاجئين و النازحين في الاقليم (956,759).
- النازحين (689,903) نازح.
- اللاجئون السوريون (238,170).
- اللاجئون الاتراك (8,452).
- اللاجئون الايرانيون (10,535) .
- اللاجئون الفلسطينيون (700).

عملية النزوح و اللجوء مستمرة، بحيث وصل لغاية شهر كانون الاول 2020 فقط (1791) عائلة و (5076) لاجئ و نازح الى الاقليم بالشكل التالي:

- (953) عائلة و (3124) نازح.
- (838) عائلة و (1952) لاجئ.

فيما يخص اللاجئين السوريين تم توزيع (38%) منهم في (9) مخيمات على هذا النحو:

- اربعة في دهوك.
- اربعة في اربيل.
- مخيم واحد في السليمانية.

يعيش (62%) من اللاجئين خارج المخيمات في مدن و قصبات الاقليم.

<u>الخدمات التي تقدم للنازحين و اللاجئين داخل المخيمات:</u>

- انشأت حكومة اقليم كوردستان (39) مخيماً ،(9) مخيمات للاجئين و(30) مخيماً للنازحين.
- انشاء مخيم (بردرش) في حدود محافظة دهوك خاص لايواء لاجئ سوريا الذين نزحوا جراء الاحداث الاخيرة و ما ترتب عن هجوم الجيش التركي على كوردستان سوريا.
- قدمت حكومة إقليم كردستان حتى الآن (75%) من احتياجات النازحين و اللاجئين داخل المخيمات مع المنظمات الإنسانية التي توفر (25%) من الاحتياجات المتبقية.
- فتح مراكز للشرطة و الامن داخل المخيمات مما خلق بيئة آمنة وصحية تضمن أمن النازحين واللاجئين.
- انشاء مراكز لحل النزاعات داخل المخيمات لضمان سلامة كل عائلة وكل فرد من الذين استقروا في المخيمات.
- حظر حيازة الاسلحة في المخيمات و إذا تم القبض على شخص و بحوزته سلاح سيحاسب قانونيا وفقًا للمادة 21 من قانون حيازة الأسلحة و يتم نقله إلى مركز احتجاز الشرطة لإجراءات قانونية.
- حماية النازحين واللاجئين من الاعتدائات والعنف و الحث على دعم السلام والتعايش بين مختلف الأعراق والديانات، و حماية الأقليات من أية أعمال عدائية.
- فتح المكاتب الخاصة لمكافحة العنف الاسري.تقوم هذه المكاتب باستقبال شكاوى و دعاوى المواطنين بشكل عام النساء بشكل خاص حول العنف الاسري .

<u>الخدمات المقدمة للنازحين خارج المخيمات:</u>

- ✓ فتح دوام اضافي للطلبة في المدارس المحلية للدارسين باللغة العربية، وقد استفاد لحد الآن نحو (58%) من اطفال اللاجئين و (91%) من اطفال النازحين من الدراسة باللغة العربية.
- ✓ تسهيل اتصال الاطفال بعوائلهم.
- ✓ تامين الخدمات الصحية لهم مثل الفرق الطبية الجوالة و العيادات و تامين الادوية و المستلزمات الطبية لهم.

- ✓ اصدار التعليمات لتسهيل دخول و خروج موظفي الاغاثة و الشؤون الانسانية الى المخيمات لتقديم المساعدات للنازحين و اللاجئين.
- ✓ اعفائهم من الضرائب و اصدار التعليمات التي تسرع العملية.

عدد اللاجئين و النازحين خارج المخيمات:

اولا: النازحين (86.320) عائلة ، (516.666)شخص.
ثانيا: اللاجئين (48.600) عائلة، (143.596) شخص.

يتمتع النازحين بالحقوق القانونية التالية:

1- التقاضي و رفع الدعاوى للمحاكم المختصة و المؤسسات الحكومية الاخرى في الاقليم.
2- اصدار اجازة السوق.
3- اصدار جواز السفر و المستندات الرسمية بحالة ضياعها.
4- نقل بطاقة تموينية من مناطقهم الاصلية الى داخل الاقليم.
5- طلب التأييدات الادارية المخصصة بنقل خدمات الموظفين.
6- الحصول على استمارات الاستبدال و يعمل بها بدلا من هوية الاحوال الشخصية بالنسبة للعوائل اللاتي فقدت هوياتهم.

بالنسبة للمعاملات القانونية للاجئين السوريين اتخذت حكومة اقليم كوردستان اجراءات تسهيل معاملات الاحوال الشخصية و ذلك بعد تأيدهم من قبل المؤسسات الامنية في الاقليم و اصدار تصاريح عدلية من دوائر كاتب العدل في الاقليم، اذ يجب على اللاجئين التعهد عند عقد القران او الطلاق حسب القوانين العراقية السارية.

حرية تنقل النازحين و نقل البضائع بين المخيمات:

لم تضع الجهات المعنية اية قيود على تنقل النازحين و اللاجئين داخل اقليم كوردستان ولكن هناك بعض الاجراءات القانونية التي تنفذها الجهات الامنية اثناء دخول النازحين للمناطق الآمنة و ذلك للحد من خطر ولوج الارهاب الى هذه المناطق و تهديد امن و استقرار الاقليم، هذه الاجراءات تعتبر تدابير ضرورية خصوصا في المناطق التي تتعرض الى تهديد الارهابيين. بعد التاكد من هوياتهم يتم نقلهم بسيارات خاصة الى المخيمات. هناك ايضا تقوم الجهات المعنية المسؤولة عن حفظ الامن باجراءات روتينية لتنظيم حرية تنقلهم في المخيمات، كما يتم منحهم تصاريح خاصة للعمل في الاقليم او اي منطقة اخرى و بهذا الصدد تم تقديم الكثير من التسهيلات لمساعدتهم، وبالاضافة الى ذلك،و رغم وجود مراكز صحية في المخيمات فان في الحالات المستعصية يتم نقلهم الى مستشفيات الاقليم باسرع وقت لغرض العلاج. فيما يتعلق بحركة البضائع من و إلى المناطق المحررة، فإن حكومة إقليم كوردستان لا تقيد حركة نقل البضائع؛ ومع ذلك فإن أمن إقليم

كوردستان يتبع إجراءات أمنية معينة لحماية المناطق المحررة وتجنب تسلل الإرهابيين اليها. يتم تطبيق هذه الآلية على جميع سكان المنطقة دون اي تمييز بين المكونات.

نفذت حكومة اقليم كوردستان سياسة لمنح الاشخاص النازحين واللاجئين المقيمين فرص عمل، هذه السياسة منحت فرص عمل كبيرة لهؤلاء الاشخاص. و وفقاً للاحصائيات فأن (63.5%) من الاشخاص النازحين و (87.9%)من اللاجئين السوريين يعملون حالياً و يحق لهم الدخول الى المخيمات والخروج منها للعمل بسهولة. تبنت حكومة الاقليم العودة الطوعية للنازحين إلى مناطقهم الأصلية و تقف حكومة الاقليم ضد الطرد القسري للنازحين و تدعمهم للعودة إلى المناطق المحررة بعد توفير الأمن والاستقرار الاقتصادي وتوافر الاحتياجات والخدمات الأساسية مثل المياه، الخدمات الصحية الأساسية والكهرباء والتعليم الان هجمات الارهابيين وعمليات الخطف تقف عائقًا أمام عملية عودة المسيحيين الذين يعيشون في مخيمات إقليم كردستان.

عدد و اماكن تواجد مخيمات اللاجئين و النازحين في اقليم كوردستان:

المحافظة	مخيمات النازحين	مخيمات اللاجئين	المجموع
اربيل	8	4	12
دهوك	16	4	20
سليمانية	6	1	7
المجموع	30	9	39

ثانيا: الطلبة النازحين مازالوا يعانون من أوضاع تعليمية صعبة وأن بعض الأبنية المخصصة كمدارس للنازحين غير مؤهلة، هذا بالإضافة إلى استيعاب بعض مدارس النازحين لعدد من الطلبة أكثر من قدرتها، وفقدان أغلب الطلبة النازحين للأوراق الثبوتية من المدارس التي نزحوا منها، مما اثر على إمكانية التحاقهم بالمدارس.

الطلبة النازحين و اللاجئين:

بهدف استمرار الطلاب النازحين و اللاجئين في الدراسة قامت حكومة الاقليم بفتح المدارس الخاصة بهم و تامين مستلزمات الدراسة، يبلغ عدد الطلاب و المدارس الخاصة باللاجئين في اقليم كوردستان كما يلي:

عدد الطلاب النازحين و اللاجئين في اقليم كوردستان:

- عدد الطلاب النازحين حوالي: (212،200) طالب.
- عدد الطلاب اللاجئين حوالي: (20000) طالب

توزيع الطلاب النازحين و المدارس في اقليم كوردستان:

المحافظة	عدد الطلبة	عدد المدارس	الهيئة التدريسية و التعليمية
دهوك	56854 طالبا و طالبة	142	2230
اربيل	86944 طالبا و طالبة	174	1405
السليمانية	32535 طالبا و طالبة	91	4818
المجموع	176333	407	8453

التعليم العالي:

قامت حكومة اقليم كوردستان، بحل مشكلة الطلبة المسيحيين والايزيديين النازحين من محافظة نينوى بعد موافقتها على استبدال حالتهم الدراسية من الاستضافة الى النقل في جامعات الاقليم، فضلا عن مواصلة تعليمهم في جامعات الاقليم مجانا. و ذلك خوفا من عدم الاعتراف بشهاداتهم في المستقبل اذا بقوا على حالة الاستضافة. و عليه فان الطلبة المسيحيين من سهل نينوى سيواصلون دراستهم في جامعات الاقليم دون مقابل.

الخدمات الصحية للنازحين و اللاجئين:

- قدمت حكومة الاقليم خدمات في الجانب الصحي متعددة للنازحات و المحررات منها:
- تامين وحدة صحية في كل مخيم للصحة الانجابية ومعالجة حالات العنف، في عام (2014) تم اجراء الفحوصات اللازمة لاكثر من (123257) من النساء الحوامل.
- بدء حملات التلقيح للاطفال، تقديم خدمات اخرى لرعاية النساء الحوامل و الاطفال حديثي الولادة.
- وضع مركز صحي متنقل او ثابت في المخيم مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الاسعافات الاولية واذا لم يتم معالجة المريض في المخيم يتم نقله عند الحاجة الى اقرب مستشفى، وكذلك اجراء حملات التلقيح للاطفال حسب الفصول والاعمار المحددة لهم و ماعدا هذا تقدم خدمات صحية اخرى لرعاية النساء الحوامل والاطفال حديثي الولادة.
- اطلاق حملات توعية للحماية من امراض سرطان الثدي للنساء وذلك بتخصيص اطباء مختصين لهذا الغرض .

- تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام وذلك بتاريخ 2017/8/22 لرعاية الاطفال الذين فقدوا ابائهم جراء الحرب مع داعش اقيم فيه نشاطات مختلفة للاطفال.

عودة النازحين إلى مناطقهم:

قامت حكومة اقليم كوردستان بحماية مواطني جميع المكونات القومية و الدينية و الطائفية دون تمييز اثناء هجمات داعش بالاخص على مناطق سهل نينوى، على هذا الاساس لا يتم اعادة اي شخص الى المناطق المحررة قسرا حتى بعد انهاء سيطرة داعش على تلك المناطق، و في الوقت نفسه لا تمنع الجهات المعنية في اقليم كوردستان اي شخص من العودة طواعية الى منطقته، لان بعض المناطق و القرى التي نزح عنها اهلها تقع على الخطوط الامامية.

من جهة اخرى فان الاوضاع الامنية المتردية، عدم الاستقرا وجود الالغام والعبوات الناسفة في تلك المناطق و افتقارها الى الخدمات اليومية اللازمة كالماء الصالح للشرب و الاسعافات الاولية والمدارس والكهرباء، اصبح عائقا امام عودتهم في الوقت الحاضر و يجعل من هذا الامر صعبا في الوقت الحالي. علاوة على ذلك هناك عدد كبير من الخلايا النائمة التابعة لداعش متواجدين في تلك المناطق و تشكل تهديدا حقيقيا لامن و استقرار المناطق المحررة.

هيأت حكومة الاقليم جميع التسهيلات لعودة النازحين الى المناطق الآمنة و المهيئة للعيش و يتوفر فيها الخدمات اليومية الاساسية، ولكن رغم ذلك فان النازحين خُيروا بين العودة الى مناطقهم او البقاء في المخيمات عدا الاشخاص الذين قاموا بأعمال ارهابية او المتهمون بانتمائهم الى داعش، فيتم التعامل معهم حسب القوانين المعمول بها في الاقليم بما فيها القوانين الاتحادية.

يلغ عدد اللاجئين و النازحين الذين عادوا الى ديارهم خلال سنة 2020 فقط (7757) عائلة و (37139) شخص كالتالي:

- (6423) عائلة و (31776) شخص نازح.
- (1133) عائلة و (5363) شخص لاجئ.

حسب ارقام و احصائيات الامم المتحدة يوجد لحد الآن حوالي مليون و ستمائة نازح لم يقدروا على العودة الى اماكنهم و معظمهم ما زالوا في مخيمات اقليم كردستان و هذا ما شكل عبئا كبيرا على عاتق حكومة الاقليم و مؤسساتها خاصة بعد

النقص الكبير في المعونات الدولية للنازحين و التي لم تفيء بالغرض منذ قدوم النازحين الى الاقليم و لحد الآن، هذا في الوقت الذي يحتاج فيه النازحون الى العديد من الخدمات اليومية الضرورية.

المقابر الجماعية

اولا: معالجة مشكلة المقابر الجماعية التي تحتوي على رفات ضحايا التنظيمات الإرهابية المسلحة. قامت حكومة الاقليم بالتعاون مع فريق الامم المتحدة لتعزيز المسائلة عن جرائم داعش (يونيتاد) بالبحث و التحري عن المقابر الجماعية لضحايا داعش، تم العثور على اكثر من (80) مقبرة جماعية ضحاياها من الايزيديين و عشرات المقابر الفردية الاخرى في قضاء سنجار و المناطق التي تعرضت لهجمات ارهابيي داعش.يبلغ عدد المقابر الجماعية التي تم العثور عليها في منطقة سنجار فقط اكثر من (72) مقبرة جماعية. تمت عملية فتح (16) مقبرة في قرية كوجو بالتعاون مع فريق الامم المتحدة لتعزيز المسائلة عن جرائم داعش (يونيتاد) و الحكومة الاتحادية و حكومة الاقليم.

ثانيا: زيادة جهودها المبذولة لاكتشاف المقابر الجماعية، وبالنظر في إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية، لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا. تم العمل في مواقع مقابر قرية كوجو كخطوة اولى بأشراف من فريق التحقيق الدولي التابع الاتفاق المبدأي بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية العمل في مواقع المقابر الجماعية من قبل فريق وطني مشترك من الحكومتين , وتم العمل على ثلاث مراحل. تم نقل (325) رفات والادلة الى دائرة الطب العدلي بغداد بغية للامم المتحدة (اليونيتاد), وبمشاركة ودعم من خبراء من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP), حيث تم وبموجب اجراء الفحوصات اللازمة عليها واخذ نماذج منها لاستخلاص الحمض النووي منها ومطابقتها مع الحمض النووي للمتبرعين لغرض المطابقة و تم التعرف على (62) رفاتا.

الاعدام

اولا: الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة. نتم حصر نطاق تنفيذ حكم الاعدام في إقليم كوردستان منذ عام 2008 حيث تم حصر نطاق تنفيذ حكم الاعدام في إقليم كوردستان حيث يتم تنفيذ هذا العقوبة على نطاق ضيق و خصوصا في الجرائم التي تشكل قضايا رأي عام و استنادا الى ذلك لم ينفذ اي حكم بالاعدام منذ عام 2018. التزاما منها بالمبادئ و المواثيق الدولية الخاصة حقوق الانسان يعتبر اقليم كوردستان تحقيق العدالة و حماية حقوق الانسان من اهدافها الرئيسية، كما تشرع قوانينها وتنفذها بما يتلائم مع المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان في هذا المجال. تنفيذ عقوبة الاعدام من الامور التي اولت حكومة الاقليم الاهتمام بها رغم الظروف الحرجة التي مر بها الاقليم اثناء حرب داعش، لذلك تم تعليق عقوبة الاعدام خلال السنوات عشر الماضية و لم تنفذ الا في حالات نادرة جدا و في الجرائم الكبيرة التي هزت المجتمع التي كانت من قضايا الرأي العام، لان صدورها وتنفيذها تشمل قضايا وملفات خاصة فقط. كما ان قانون العفو العام في اقليم كوردستان ينظر الى موضوع الاعدام بشكل انساني و هذا يعني انه يساهم

في كثير من الحالات الى تبديل عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد خصوصا القضايا التي تم فيها الصلح امام اللجنة المكونة حسب قانون العفو العام.

ثانيا: تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة لمدة عامين على تاريخ الولادة. لا يتم تنفيذ حكم الاعدام بحق امرأة حامل الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها، حسب المادة 287 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

أ- اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الاقليم. و يؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الاقليم. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.

ب- يطبق حكم الفقرة (آ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ.

المخدرات

اولا: ما هو القانون الذي يعتمد عليه في التعامل مع التعاطي و الاتجار بالمخدرات. في العراق يتم التعامل مع قضية المخدرات حسب قانون المخدرات و المؤثرات العقلية، في اقليم كوردستان تم تعديل بعض مواد هذا القانون عن طريق عدة لجان مختصة و يتم العمل على انفاذ هذا القانون في الاقليم. عند اعتقال الذين المتهمون بحيازة و تجارة المواد المخدرة يتم التعامل معهم كالتالي:

أ- الذين يتعاطون المخدرات، يتم التعامل حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور و تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لاتزيد عن خمسة سنوات، لكن في الاونة الاخيرة بدات المحكمة تنظر الى الحالات حسب نوع الجريمة استنادا الى المادة ال(132) من قانون العقوبات العراقي و تم تقليص مدة الحبس الى (ستة اشهر) او اكثر.

ب- الذين يتاجرون بالمواد المخدرة يتم التعامل حسب المادة الرابعة من القانون المذكور و تبدأ العقوبة بالحبس لمدة خمسة عشرة سنة الى السجن المؤبد او الاعدام.

ثانيا: هل تم ادراج مكافحة المخدرات في المناهج التربوية:

تتضمن المناهج الدراسية دروس خاصة للتوعية من مخاطر المخدرات في مادة التربية الاسلامية.

ثالثا: هل تم اقامة دورات تدريبية و حملات توعوية لنشر ثقافة مكافحة المخدرات.

رابعا: اين يتم معالجة مدمني المخدرات و ما هي العلاجات التي تقدم لهم:

البعض من مدمني المخدرات يراجعون العيادات الخاصة بالامراض النفسية، ولكن الذين يراجعون المستشفيات الحكومية، يتم تقديم الخدمات اللازمة لهم و تتكون من:

- تقديم التعليمات و الارشادات مع الادوية، دون مبيته في المستشفى.
- اذا عاد لاستعمال المخدرات مرة ثانية او كانت نسبة الادمان لديه عالية جدا، يتم ادخاله المستشفى.
- بعد ادخاله المستشفى يتم تقديم الادوية و العلاج النفسي لهم، لغاية التاكد من تأهيله للعودة مرة اخرى الى حياته الطبيعية مع اسرته و هذا يتم بالتنسيق مع الباحث النفسي و الاجتماعي

خامسا: كيف تقوم مراكز تأهيل المدمنين بالادوار المنوط بهم؟
لايوجد في الاقليم مراكز اعادة تأهيل المدمنين، بل يتم معالجتهم في المستشفيات الخاصة بالامراض النفسية.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

اولا: تزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالعراق بسبب العمليات الإرهابية والوضع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وإزاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر من غيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية.
خلفت الحروب التي حدثت في الاقليم منذ الحرب العراقية الايرانية و هجمات داعش الآلاف من الضحايا و الجرحى و المعوقين الذين فقدوا اعضاء من جسمهم نتيجة زرع الالغام و المتفجرات.

ازالة الالغام و المتفجرات:

اثناء العمليات العسكرية لم تستطع الجهات المعنية بازالة الالغام و المتفجرات من مزاولة اعمالها بالشكل المطلوب، ولكن بعد الانتهاء من تلك العمليات قامت بازالة و تفجير اكثر من (23,429) لغم و متفجرات و (IED)، على الرغم من المعوقات التي واجهت تلك الفرق لتادية واجباتها بالشكل الصحيح مثل: عدم تخصيص ميزانية كافية، الافتقار الى المعلومات حول الاماكن التي زرعت بها الالغام و المتفجرات خصوصا اماكن اقامة المواطنين.
هنالك تنسيق مع المؤسسات و الشركات و وكالات الامم المتحدة المعنية، لازالة الالغام و المتفجرات التي زرعها ارهابيي داعش.

ضحايا الالغام و المتفجرات:

1- يبلغ عدد ضحايا الالغام و المتفجرات في اقليم كوردستان (10815) معاقا، منهم (90) من الذين في مجال نزع الالغام.
2- تم اعداد مشروع قرار بالافراد الذين يعملون في مجال الالغام، تمت القراءة الاولى عليه في البرلمان و تم احالتها الى مجلس الوزراء، يتضمن القرار اهم الامتيازات للمعوقين اثناء نزع الالغام و المتفجرات من ناحية (الراتب، العلاج، الدراسة، التقاعد).

3- تكفلت حكومة الاقليم بتخصيص منحة شهرية لضحايا الالغام ضمن ميزانية الحكومة، ولكن بعد الازمة الاقتصادية لم يتم صرف هذه المنحة.
4- تاسيس مركز اورتوبيديا ديانا لمعالجة ضحايا النزاعات المسلحة في قضاء سوران التابعة لمحافظة اربيل سنة 1992. استقبل المركز منذ انشائه (6843) حالة و تم نزويدهم باطراف صناعية مختلفة بلغ عددها (9613) حالة.

ضحايا حرب داعش و القصف الكيمياوي:

بعد هجمات عصابات داعش الارهابية، فقد الالآف من البيشمركة الابطال ضحايا بين جريح و قتيل، عدد كبير من هؤلاء الجرحى يعانون من اعاقة تامة و كالتالي:

- 235 بيشمركة فقدوا احدى اطرافهم.
- 20 بيشمركة فقدوا البصر.
- 38 بيشمركة اصيبوا بشلل تام و يستعملون العربات للتنقل.
- رغم الظروف و التحديات التي واجهتها قدمت حكومة الاقليم العديد من الخدمات في المجال الصحي و الرواتب و التقاعد، كما تم ارسال العديد منهم الى الخارج لتلقي العلاج اللازم.

ضحايا قصف كوردستان بالاسلحة الكيمياوية:

خلف قصف كوردستان بالاسلحة الكيمياوية العديد من الجرحى الذين يحتاجون الى علاج طويل الامد، حسب احصائيات وزارة الشهداء و المؤنفلين يبلغ عدد الجرحى الاسلحة الكيمياوية الذين يتقاضون منحة شهرية (970) جريحا، كما تم استلام طلبات (8800) شخصا لتسجيلهم كمعاقي الاسلحة الكيمياوية و شكلت لجنتين لتقييم درجة اعاقتهم، من جهة اخرى قامت حكومة الاقليم بارسال (35) وجبة من المصابين بالاسلحة الكيمياوية الى الخارج لتلقي العلاج اللازم و كل وجبة تتالف من (30-45) مصابا و ما زالت العملية جارية حسب الحاجة.

مراعاة اوضاع المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة عند بناء العمارات والاماكن العامة:

ورد فى القسم الرابع من قانون حقوق المعوقين في اقليم كوردستان ذي الرقم (٢٢ لسنة 2011) ضمان حق التنقل و تأمين البيئة المؤهلة للمعوقين، كما ورد في المادة الحادية عشر من النقطة الثالثة ما يلي: (تعمل الحكومة على الزام الجهات الرسمية و الغير رسمية التقييد بالشروط و المواصفات العالمية و الفنية و الهندسية و المعمارية الواجب توافرها في الابنية و المنشأت و الملاعب العامة و المعابد و المرافق العامة و الخاصة، القديمة منها و الجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

ورد في الفقرة الرابعة ايضا (على دوائر المرور و الطرق وضع اشارات حركة المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يجب وضعها في امتحانات الحصول على اجازة السياقة ايضا). و بناء عليه فان كل من لا يتقيد بالمواصفات العالمية و الفنية و الهندسية و المعمارية بما يتوافق مع متطلبات المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، يعاقب بغرامة مالية قدرها (من خمسة الى خمسة عشر مليون دينار عراقي)، وزارات البلديات و الاعمار و هيئة الاستثمار مسؤولة عن تنفيذ ما ورد اعلاه.

ثانيا: مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلى متابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلاً عن أن طاقاتها الإستيعابية لا تتناسب والأعداد الكبيرة من ذوى الإعاقة بسبب الظروف التي تمر بها العراق. تم انشاء مراكز و مستشفيات خاصة بانتاج الاطراف الصناعية في مركز المحافظات، بدأت هذه المراكز و المستشفيات اعمالها منذ سنة 1991 و كان لها دور بارز في مساعدة ضحايا الالغام و المتفجرات و قصف المناطق الحدودية ز الحوادث الاخرى داخل و خارج الاقليم.

احصائية الاطراف و المساند و المعينات الطبية لغاية 2018

ت	اسم المركز	الموقع	عدد المرضى	اطراف عليا	اطراف سفلى	مساند	معينات
1	هيلينا الاطفال	اربيل	53527	0	0	4056	304
2	ديانا	اربيل- ديانا	6739	2	28	132	50
3	I CRC	اربيل	6739	86	623	1414	1377
4	TCRC الاطفال	السليمانية	9441	0	0	1579	203
5	KORD	السليمانية	4252	5	141	67	2234
6	الطوارئ	السليمانية	5867	105	609	54	422
7	تخصص الامراض و التاهلي الطبي	دهوك	1996	5	160	72	405
8	التشخيص المبكر (الاطفال)	دهوك	6458	0	0	1886	51
9	مركز حلبجة	حلبجة	2579	0	1	131	255

يوجد في اقليم كوردستان (12) مركز خاص بالاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في مختلف المراحل العمرية و هي موزعة بين مدن و اقضية الاقليم، يعمل في تلك المراكز (544) معالج طبيعي و (56) من الفنيين في المجالات المتعددة.

ثالثا: صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والإفتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تنمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.

الخدمات التي تقدم الى المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب التربوي:

امنت حكومة اقليم كوردستان الدراسة الخاصة للطلاب المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة حسب منهج معاهد رعاية المعوقين من الناحية التربوية، وتم اصدار هذا المنهج بالرقم (5 لسنة 1991) وتم تعديله سنة (2002). و تم توفير الدراسة والاعداد الجسدي و النفسي للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين، والصم والبكم، والمعاقين الفيزيكيين والذهنيين (متلازمة داون) في مركز متلازمة داون وتم وضع معلمين و برامج خاصة في المجالات المذكورة. أنشأت العديد من المعاهد خاصة ب (المكفوفين، والمعاقين الفيزياويين والمصابين بمتلازمةداون) في الاقليم خاصة بدراسة المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و هي:

1- معهد هيوا للصم و تأهيل و تدريب المعوقين (الجسدية)، تتكون الدراسة فيها لمدة (9) اشهر، يتلقى طلاب هذا المعهد خلال هذه المدة الدراسة عن الاعمال الحرفية مثل (النجارة، السيراميك، الحلاقة، الكومبيوتر، الكهرباء) و هنالك برامج و دروس خاصة بهم من الناحية النظرية و العملية) يتلقاها الطلاب على ايدي اساتذة متخصين في المجال المهني.
2- معهد روناكي للمكفوفين تتكون من مراحل الروضة و الدراسة الاساسية من الصفوف (1 الى 9)، خريجي هذا المعهد و بعد انتهاء من المرحلة الاساسية يواصلون الدراسة في القسم الادبي و حتى الآن تخرج العديد منهم بدرجات عالية.
3- معهد هانا للتاهيل و التدريب العملي.
4- معهد ئاوات لتربة المخ: مخصص لتربية المخ و خاصة الاطفال الذين يعانون من مشاكل ذهنية و بطء في التعلم ، يوجد هذا المعهد في محافظات (اربيل، السليمانية، دهوك).
5- مركز التوحد– متلازمةداون.

الدراسة في جميع المعاهد و المدارس المذكورة جارية كل وفق نظامها التربوي المعمول به، كما تأمين اجهزة حاسوب خاصة و طبع الكتب المحفورة كي يستطيع المكفوفين الاستفادة منها، مع فتح دورات تعليمية للصم و البكم.

يبلغ عدد الطلاب من ذوي الاعاقة المستفيدين من الدراسة اكثر من (900) طالب و طالبة.

بامكان الطلاب الاستمرار بالدراسة في الاعداديات المهنية التابعة لوزارة التربية حسب مذكرة التفاهم بين وزارتي التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية.

ادراج حقوق حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في المناهج الدراسية:

في عام (2015) استحدثت وزارة التربية نظام التربية الخاصة واضافتها على نظامها التربوي العام، عدا ذلك هنالك مواضيع عديدة ضمن المناهج الدراسية اشارت الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في مواد اللغة العربية، التربية الاسلامية، المهارات و القيم الاجتماعية تؤكد على هذه الفئات كجزء من نسيج المجتمع يجب مراعات خصوصيتهم و العمل على تنمية المهارات و القدرات التي يمتلكونها. يبدأ هذا المنهج من الصف الثالث حتى السادس الاساسي و يتضمن مناهج دراسية حول العدالة، المسؤلية، الالتزام و السلطة، تم التطرق فيه الى الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصةو

كيفية التعايش و التعامل معهم بطريقة اعتيادية دون تمييز، ثم يتم تدريس منهج من الصف السابع الى التاسع بالتوازي مع مناهج الاجتماعيات يتم فيه تعليم الطلبة حول المواطنة. يبلغ عدد الطلاب من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان في جميع المراحل (8700) طالب و طالبة موزعين في محافظات الاقليم كالتالي:

المحافظة	بنين	بنات	المجموع
اربيل	1673	1046	2719
سليمانية	1303	829	2132
دهوك	1851	1234	3085
حلبجة	273	164	437
كرميان	153	174	327
المجموع	5239	3447	8700

<u>توفير فرص العمل للاشخاص ذوي الإعاقة و توظيفهم:</u>

ورد في المادة (10) الفقرة الثالثة من قانون حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الشخصية في الاقليم:

يجب تعيين ما نسبته (5 %) من الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في مؤسسات القطاع العام و تدريبهم و تاهيلهم في المجالات الحرفية و الوظيفية. يبلغ عدد الموظفين المعاقين بعد مراجعة اللجنة الطبية (12068) موظفا في دوائر و مؤسسات الحكومة. يبلغ نسبة الذين الاشخاص من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة يبلغ (14%) من مجموع هؤلاء.
تسعى حكومة اقليم كوردستان العراق عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ القانون رقم (٢٢ لسنة 2011) الخاص بحقوق وامتيازات ذوي الاعاقةو الاحتياجات الخاص.

كخطوة اولى تم تشكيل مجلس رعاية و تأهيل ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة باشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعية و عضوية ممثلي وزارات (الصحة، التربية، الداخلية، العدل، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، بالاضافة الى ممثل الجمعيات و المنظمات المعنية بشؤون اشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة). جميع الاشخاص من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة يتمتعون بحقوق (التعليم، الصحة، التعيين في القطاعين العام و الخاص، المساعدة المالية) حسبما ورد في القانون رقم (22 لسنة 2011) و التعليمات التي صدرت بشأنها و جميع الوزارات المعنية مسؤولة و ملتزمة بتنفيذ ما ورد في القانون المذكور. يتمتع الاشخاص من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة بمنحة مالية، تسعى الحكومة الى زيادة هذه المنحة استنادا على درجة الاعاقة.

رابعا: وضع حملة توعية، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة، و مكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترسيخ ثقافةقبول الاخر في المناهج الدراسية:

تهتم وزارة التربية اهتمام خاص بذوي الاحتياجات الخاصة وصحتهم حيث أنها هدف من اهدافها وجزء من فلسفتها التربوية عن طريق الاهتمام ودعم دور الباحث الاجتماعي والقائمون على الصحة والسلامة في المدارس لبناء جيل صحي.
هناك مديرية خاصة في ديوان وزارة التربية تعمل على شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة مدرجة بشكل رسمي في هيكلية وزارة التربية حيث أنها تابعة للمديرية العامة للتعليم الاساس ورياض الاطفال تقوم بوضع السياسات الخاصة بالتعليم لهؤلاء الاطفال والعمل على ضمان التحاقهم بالتعليم و تأهيل كوادرها لغرض إمكانهم من التعامل مع اطفال ذوي الاعاقة الخاصة.
من أهم الخطوات التي تم إتخاذها من قبل وزارة التربية هي دمج هؤلاء الاطفال مع الاطفال العاديين في المدارس والعمل على تلبية رغباتهم وعدم تجاهلهم في الحياة اليومية وحقوقهم في المساواة مع الاطفال الاصحاء. هذا الدمج لايشمل الاطفال الصم و البكم و ذوي متلازمة داون وذلك لانها مناهجها الدراسية واساليب تعليمهم وكذلك معلميهم تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

حسب احصائيات وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية يبلغ عدد الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة الذين يتلقون رواتب كالتالي:

المجموع: 89547 شخص
(77149) يتلقون راتب: (150) الف دينار
(12398) يتلقون راتب (100) الف دينار و هم بالاساس موظفون في دوائر و مؤسسات الحكومة، هنالك خطة لاضافة مبلغ (100) الف دينار الى رواتبهم ك(بدل العوق)

مساعدة الشخص المتفرغ لاعالة الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة :

اصدرت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في حكومة الاقليم تعليمات خاصة للاشخاص الذين يتفرغون لاعالة الاشخاص ذوي الاعاقة مثل منح اجازة للموظفين يتم تجديدها سنويا، و عليه فيبلغ عدد الموظفين في دوائر الحكومة الذين حصلوا على اجازة الاعالة براتب كامل و المسجلين لدى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية (1997) موظـف و موظـفة و كما يلي:

1- اربيـل (1296) موظـف و موظـفة.
2- دهـوك (373) موظـف و موظفة.

3- سليمانية (220) موظف و موظفة.
4- حلبجة : (47) موظف و موظفة.
5- ادارة كرميان : (61) موظف و موظفة.
6- تتمتع الموظفة التي تقوم باعالة طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة و الاعاقة و الامراض القاتلة باجازة الامومة، مستندة الى التقرير الطبي.
7- تم منح اجازة الاعالة للمعلمين والمعلمات للاهتمام بذوي الاعاقات في وزارة التربية لما يزيد عن (700) معلم و معلمة.

الاهتمام بالنازحات من ذوات الاعاقة و الاحتياجات الخاصة:

قدمت حكومة الاقليم كافة التسهيلات لجميع النازحين و المشردين داخليا و اللاجئين و الذي يقدر عددهم بحوالى مليونين نازح و لاجئ، دون اي تمييز لان اللاجئين و النازحين من جميع المكونات الإثنية أو الدينية أو اللغوية و المذهبية، كما يوجد ضمنهم العشرات من الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و خاصة الاطفال و النساء.
تقوم حكومة الاقليم بايواء النساء من ذوات الاعاقة و الاحتياجات الخاصة من النازحات و اللاجئات دون اي تمييز من ناحية القومية او الدين او اللغة و عليه يوجد في مركز العديد منهن و كما يلي:

- السليمانية (17) نازحة.
- اربيل (10) نازحة و (18) لاجئة من جنسيات مختلفة.
- دهوك (15) نازحة و تم حل قضية (14) منهن و بقيت واحدة فقط في الشلتر.

حقوق الموقوفين و المحتجزين من ذوي الاعاقة:

في حال توقيف و اعتقال او اصدار حكم بحق اشخاص من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة باية تهمة كانت، و يتمتعون بجميع الحقوق المنصوصة عليها في القانون، ولكن في نفس الوقت تأخذ بنظر الاعتبار اوضاعهم و تقدم لهم خدمات اضافية و بشكل يومي مثل:
1- تامين الملبس.
2- الاستحمام.
3- اجراء الفحوصات الطبية عند الضرورة و معالجتهم.
4- تامين قاعة خاصة في الطابق الاول من البناية لتفادي صعدوهم.
5- غسل ملابسهم.
6- توفير الحلاقة لهم.

7- توفير اتصالهم بذويهم.
8- تامين زيارة مكتبة القسم لقراءة ما يحتاجونه.
9- تامين المرافق الصحية الخاصة بهم و حسب درجة الاعاقة.
10- تامين متطلباتهم عند الضرورة.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

اولا: صدور قانون اللغات الرسمية رقم (7) لعام 2014 احتراماً للتنوع الديني واللغوي.
ثانيا: تقارير تشير إلى أن النشاطات التي تقوم بها وزارة الثقافة لتشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية لا تعكس على نحو كاف التنوع الديني و اللغوي في المجتمع العراقي.
ثالثا: تعكس نشاطات البيوت الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.

قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان- العراق:

صدر في اقليم كوردستان قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان ذي الرقم (6) لسنة (2014)، القانون يشير إلى اعتبار اللغتين الكوردية والعربية لغتين رسميتين في الاقليم، فيما تشير المادة الثانية الى اعتبار لغات المكونات الاخرى مثل التركمان والسريان والامن الى جانب اللغة الكردية كلغات رسمية للوحدات الادارية التي يشكلون الاغلبية فيه.
اما المادة (22) من هذا القانون: (في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، و المخاطبة، و الشؤون الإدارية و الداخلية).

نسبة المنقطعين عن الدراسة:

تبلغ نسبة الطلبة المنقطعين عن الدراسة في الاقليم (0,80 %) فقط، رغم ذلك تقوم الجهات المعنية في حكومة الاقليم بحملات توعوية لتشجيع الطلاب و ذويهم على الاستمرار في الدراسة.
الطلاب المنقطعين عن الدراسة للسنوات (1996-1997 لغاية 2017-2018):
الدراسة الاساسية: (25182)طالب و طالبة.
الدراسة الاعدادية : (9023) طالب و طالبة.
المعاهد :(920) طالب و طالبة.

الدراسة المهنية : (633) طالب و طالبة.
المجموع : (35758) طالب و طالبة.

نسبة الأمية في اقليم كوردستان:

اما نسبة الامية في الاقليم بحسب آخر احصائية صادرة عن الهئية العامة للاحصاء في الاقليم بلغت كالتالي:

المؤشر	اربيل		سليمانية		دهوك		المجموع	
	2016	2018	2016	2018	2016	2018	2016	2018
الامية: الذكور العمر 15-24	4.1 %	2.2 %	4.5 %	3.2 %	7.3 %	%6.4	5.1 %	%3.7
الامية: الاناث العمر 15-24	7.9 %	3.9 %	5.2 %	3.9 %	9.3 %	%7.4	7.1 %	%3.8

عدد المدارس و الطلاب في اقليم كوردستان:

مؤشرات التعليم/اقليم كوردستان	لسنة الدراسية 2017-2018
عدد المدارس الاجمالي	6635
عدد الابنية الحكومية	5178
عدد الاعضاء الهيئة التدريسية	128421
معدل التحاق الصافى الاساسي	1630789
معدل التحاق الصافى الاعدادي	86665
معدل التحاق الاجمالى الاساسي	1319127
معدل التحاق الاجمالى الاعدادي	311984

التعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني

اولا: كيف يتم تعويض اي شخص عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، بعد ان تثبت براءته:

عند ثبوت براءة اي شخص اتهم بارتكاب جريمة، يتم تعويضه بموجب قانون تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة و الافراج في اقليم كوردستان (القانون رقم 15 لسنة 2010) ورد في المادة الثانية من القرار ما يلي:

(كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم).

ثانيا: ماهي العقوبة التي تفرض على شخص قام بتعذيب متهم او معتقل للحصول على الاعترافات او لاية اسباب اخرى:
لا يتم اعتقال اي شخص بدون امر صادر من القاضي المختص و حسب المواد القانونية و يتم التعامل معه بشكل قانوني، كما يمنع تعذيب المعتقلين و اجراء غير انساني لان التعذيب المعتقل او المحكوم يعتبر جريمة و لا يجب اخذ الافادات و الاعترافات منهم تحت التعذيب و حسب المادة (333) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 المعدل اي متهم يتم تعذيبه اثناء التحقيق يحق له تقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه.

اذا تعرض المتهم الى التعذيب من قبل عناصر الشرطة، يجب الادلاء بذلك وقت التحقيق و اخذ الايفادات من قبل المحقق العدلي و قاضي التحقيق (لان المتهم بعد اعترافه سيساله المحقق العدلي يسأله عن كيفية اعترافه هل كان تحت ضغط معين ام لا) ايضا قاضي التحقيق سوف يسأله نفس السؤال حسب الادلة و الشهود.

كل معتقل بامكانه تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان، اما من ناحية تقديم الخدمات الصحية يوجد مركز صحي و فريق طبي في السجن يعملون لمدة 24 ساعة و يتوفر فيه المختبر و الادوية و يتم اجراء الفحوصات الطبية لازمة للمعتقلين اثناء دخولهم الى مراكز التوقيف و التسفير و خاصة فحص الامراض المعدية مثل (التهاب الكبد و الايدز و السل) و الامراض المزمنة مثل (السكري و ضغط الدم) و يتم ملفات طبية خاصة لهم. تتخذ الاجراءات القانونية بحق اي عنصر من عناصر الشرطة او الامن في حال ورود اية شكوى بوجود انتهاك او بتعذيب المعتقلين و الموقوفين و اذا ثبت تورطهم القيام بهذا الفعل وتعرض المعتقل الى التعذيب، يتم التعامل معه و محاسبته وفق القانون.

ثالثا: كيف يتم تعويض ضحايا التعذيب:
رابعا: اذا لم يقدر متهم او مشتبه به على توكيل محامي في القضايا غير الجنائية، هل هنالك جهة معنية تقوم بتوكيل محامي له:
خامسا: ما هي اسباب احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة:
سادسا: هل يتم اصدار حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة:

لا يتم تنفيذ حكم الاعدام بحق امرأة حامل، يجب تقديم طلب الى رئيس الاقليم لتنفيذ حكم الاعدام، يحق لرئيس الاقليم تعديل الحكم، و بعد الموافقة لا يتم تنفيذ الحكم الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها، حسب المادة 287 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

أ- اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.

ب- يطبق حكم الفقرة (آ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ.